UNIVERSAL
LIBRARY
OU-234605
UNIVERSAL
LIBRARY

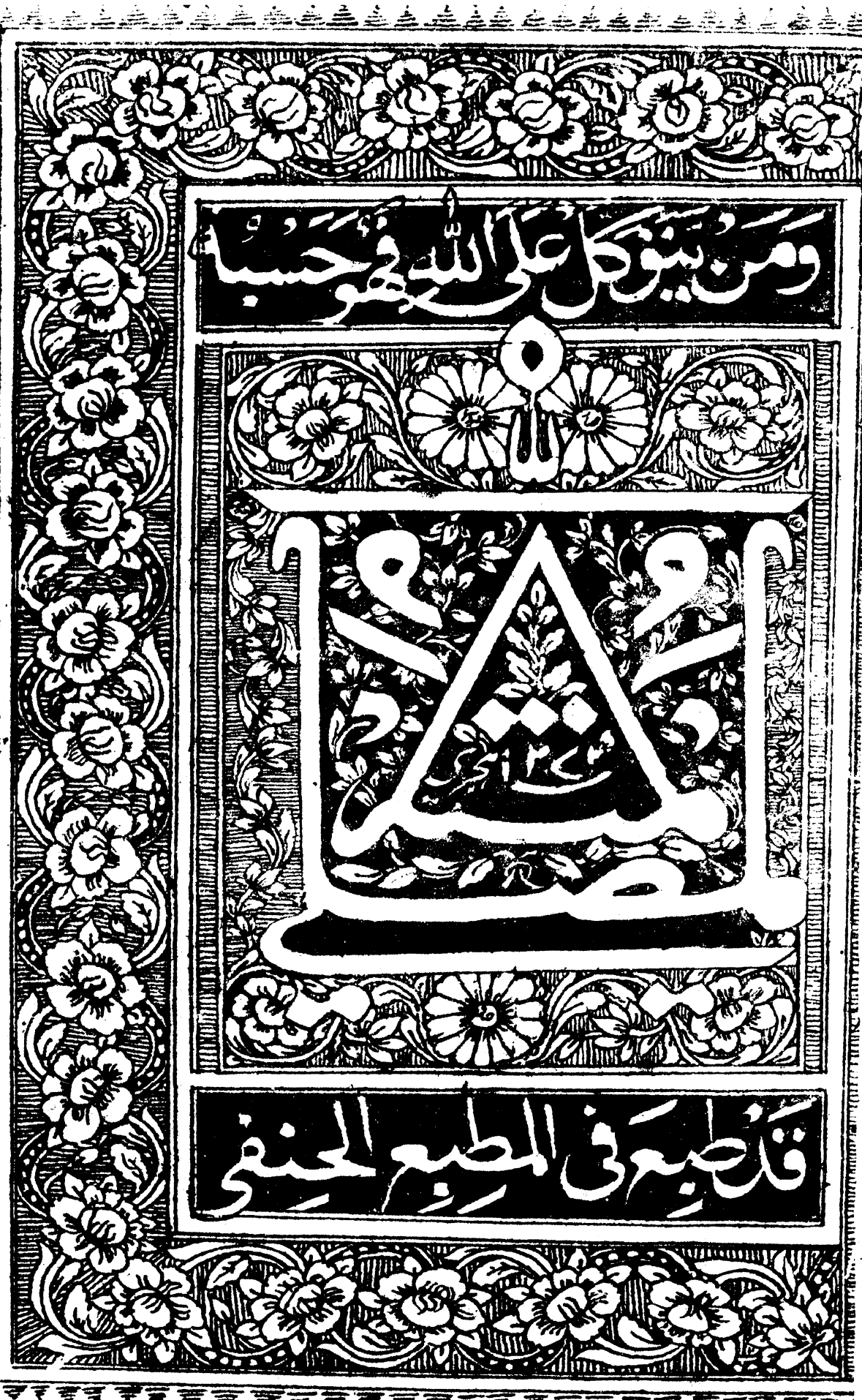
ومن يتوكل على الله فهو حسبه
قد طبع في المطبع الحنفي

١٨٢١٩

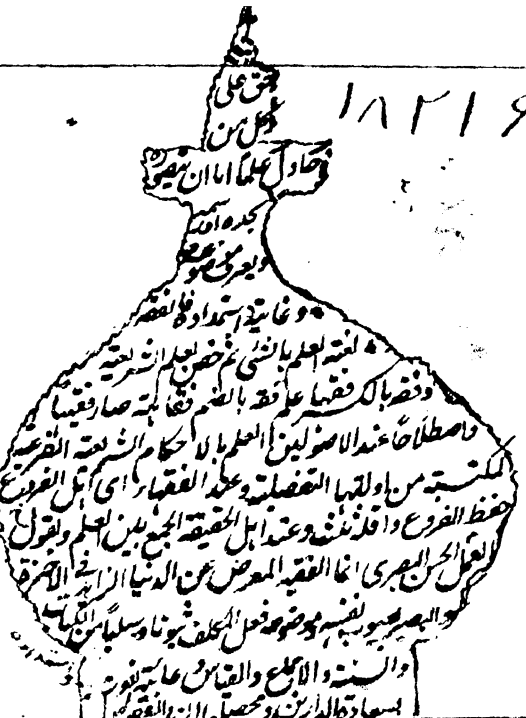

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله
محمد خاتم النبيين والسلام على جميع الانبياء والمرسلين
اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة وهم
الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رايت رغبة المقتبسين في
تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه وما لابد منه من مصنفات المتقدمين
ومختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي و
الغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه وسميته منية
المصلي وغنية المبتدي واسال الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا

لوجهه ويكفر الذنوب بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي

وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد واليه المرجع

والمآب **كتاب الصلوة** اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة

بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى قوموا لله قانتين

اى صلوا لله قائمين وقوله تعالى أقيموا الصلوة وقوله تعالى فسبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين

تظهرون وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى

ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما السنة فما روى عن النبي

عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة و

صوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله

عليه السلام لكل شيء عماد وعماد الايمان الصلوة وقوله عليه السلام

الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن

تركها فقد ترك الدين وفي رواية فقد هدم الدين وقوله

عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من

احسن وضوءهن وصلهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل ذلك ليس له على الله عهد ان شاء
غفر له وان شاء عذبه وقوله عليه السلام الفرق بين العبد المؤمن وبين
الكفر ترك الصلوة واما اجماع الامة اجمعت من لدن عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا
رد رادّ ولا منازعة منازع وكان ذلك اجماعا واجماع الامة من قوى
الحجج بعد النص الآية والخبر لقوله عليه السلام لا يجتمع امتى على الضلالة ثم
اعلم بان للصلوة شرائط تسلما وفرائض واركانا وواجبات وسننا
وآدابا وكراهية ومناهي فاما الشرائط فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالوضوء والاغتسال عند وجود الماء
والقدرة وعند عدمها التيمم ولكل واحد منهما فرائض
وسنن وآداب ومناه اما فرائض الوضوء فاربعة كما قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين
العذارين والاذنين يجب غسله والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضاء و
مسح على ناصيته وخفيه واما سنته فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء اذا لم يستيقظ ثلاثا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وتسميته تعالى في
ابتداء وضوءه والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد سترها والشهادة عند ابتداء غسل سائر
الاعضاء والمضمضة والاستنشاق بما ثلاثا ثلاثا
والسواك وايصال الماء الى تحت الشارب والحاجبين
ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع
الراس في مسح بماء واحد فكيفية استيعاب المسحان
باخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع

ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع و
يمسك الهامية وسبابتيه ويجافي كفيه ويمدهما الى
القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه ويمدهما
الى مقدم الراس ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن الهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة
بما بقي من بلل يديه وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع و
تكرار الغسل الى ثلث والنية والترتيب والدلك
والموالاة فرائض اما اداب فهو ان يتاهب للصلوة قبل دخول
الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او يسارها
مستفرجا الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا
لم يتجاوز النجاسة مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها
ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت
قدر الدرهم فغسله واجب واما اذا زادت قدر الدرهم
فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه وليس في
عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار ويمسحه

حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة يجففه بيده
وان يستر عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه
ولا يأمر غيره وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل
سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان
يتشهد عند غسل كل عضو ويدعو بما جاء في الآثار
وان يمضمض بيده اليمنى ويستنشق ويستنثر
بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد
منهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان كان
معه والا فبالاصبع وان يبالغ في المضمضة و
الاستنشاق الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم هي المغرغرة وقال صدر الشهيد ح تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي
الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخريه وان يدخل اصبعيه
في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابع رجليه بخنصر اليسرى وان
يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا

لابد من تحريكه او وزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا
يسرف في الماء وان كان على شط نهر لما روي عن النبي صلعم
انه مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال اتوضأ
وانت على نهر جار فقال نعم وان كنت على ضفة نهر
جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ الاناء ثانيا وان يقول عند
تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرأ
بعد الفراغ سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا وان يشرب
فضل وضوئه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك وعافني من بلائك واعصمني من الاهوال والامراض
والاوجاع ويكره شرب الماء قائما الا لهذا وشرب سؤره
وان يصلي سبحة اي نافلة الا في وقت مكروه وان
يتوضأ على اثر وضوء واما المناهي فهي ان لا يستقبل القبلة وقت

ل بل ينبغي ان يكون الاقتصاد ظاهرا على الاطلاق ليكون
ثمرة من اثنتين من كل واحدة كما في الصحيح لمسلم
والمعنى يقولون والشهداء هم الصالحون كما في قوله تعالى
سيد الحي الحامي ١٢ ك اي بخلاف
جسم كامل المختص بحي مرتزق
وغلط سهو كردن ١٢ نجز

الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد وقت الاستنجاء
اى وقت قضاء الحاجت ١٢
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف
العورة وان لم يمكنه يكشف الاستنجاء بالاحجار ولا
يكشف عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر
الدرهم فلا بد من كشف العورة وقت الاستنجاء
بالماء والاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي فاللغوي
هو طلب التجوز وفي بعض اقوال الناس ازالة به قلع النجاسة
واما الشرعي فهو ازالة النجاسة من عضو محضوص
بالماء او التراب او الحجر او المدر وان لا يستنجي بيده
اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بخزف ولا بالجسم
ولا بملح ولا بفحم ولا بعظم ولا بعلف الدواب
ولا بحق العبد وان لا يتمخط في الماء
وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات
والمواضع وان لا يمسح الاعضاء بالخرقة التي
مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه

الاستنجاء
وان اذا
كانت
اكثر من قدر

٩
بعد الاستنجاء الذي مر ذكرها
الاستنجاء ليس بفرض لكن يجب ثم
لان المعتبر الانقاء وقد حصل ٦
٧ اى ما يلقى الخاتم وهي
باء فوق من الفوقانية او صدره الى
وكذا ابريق كذا في الصحيح
والفاء فيه يطعم كذا في كلمة برآمديه
كذا في المنتخب ٨ اى ما يلقى
الخاط في الماء كالمل الصغير ي الخاط
بالضم آب بيني كذا في المنتخب
اى الثلاثة ٩ بان

اى وقت قضاء الحاجت ١٢
اى الركوة او القصعة ١٠ اى الاطمئنان ١١ اى الحوض ١٢
مقدار حصول الطمانينة او نحو ذلك ١٣ اى الماء القليل ١٤ اى نجاسة ١٥ اى ان

بالماء عند الغسل وان لا ينفخ في الماء وان لا يغمز فاه
ولا انفه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على شفتيه
او على حنكه لمعة لا يجوز وضوءه هذا طهارة الصغرى
واما الطهارة الكبرى ففي الاغتسال وسببه
خروج المني لا لمني بشهوة ودفق بالاجماع واما انفصاله
عن موضعه لا بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم
لو اخذ ذكره وخرج المني بعد السكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رح وكذا
لو لا يلج في احدى السبيلين من الرجل والمرأة اذا توارت
الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل
والمفعول اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر
الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل وكذا
الغلام المراهق اذا وطئ امرأة بالغة لا يجب عليه
الغسل ولكنه يؤمر تخلقا واعتيادا ويجب الغسل

على المرأة المطيقة البالغة ولو وطئ بالغ الصغيرة فالجواب على العكس وكذا الحيض والنفاس وممن استيقظ من منامه فوجد على فراشه اوثوبه او على فخذه بللاً وهو يتذكر الاحتلام فان تيقن انه منى او مذى او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه منى او شك فكذلك وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ الرجل فوجد فى احليله بللاً ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل احتياطا وبه يفتى بعض المشائخ هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او يتيقن انه منى فعليه الغسل هذا مذكور فى المحيط والذخيرة هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شئ فلا غسل عليه وكذا المرأة وقال محمد رح يجب عليها الغسل احتياطا ويفتى به بعض المشائخ رح ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام او يمشى ثم خرج بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا يعيد الغسل ولا يعيد الصلوة

ابی حنیفة ومحمد رحمة الله علیه خلافا لابی یوسف رحمة الله
علیه ولو خرج المنی بعد ما بال او نام لا یجب الاعادة
اجماعا ولو جامع امراته فاغتسلت ثم خرج منها منی الزوج
لا غسل علیها بالاجماع ولو افاق السکران فوجد منیا فعلیه
الغسل وان وجد مذیا فلا غسل وکذا المغمی علیه وان استیقظ
الرجل والمراة فوجدا منیا علی الفراش وکل واحد منهما
ینکر الاحتلام وجب علیهما الغسل احتیاطا وقال
بعضهم ان کان المنی طویلا فعلی الرجل وان کان مدورا
فعلی المراة وقال بعضهم ینظر فی الغلظة والرقة اما الاول
فللاول واما الثانی فللثانی وقال بعضهم ان کان ابیض
غلیظا فمن الرجل وان کان اصفر رقیقا فمن المراة اما
فرائض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وایصال الماء الی منابت الشعر وان کثف
بالاجماع وکذا ایصال الماء الی اثناء اللحیة واثناء الشعر
والمراعاة فی الاغتسال کالرجل ولکن الشعر المسترسل

من ذوائبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها يجزي بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء و
ذكر في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعله العلوية
والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابي
حنيفة رحمة الله روايتان وذكر صدر الشهيد يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرط ام لا قال تكلف فيه كما في الخاتم امرأة
اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها ولو بقي في الاظفار جاز يستوي فيه المدني و
القروي وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني
والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
وان خرج بول له حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي
بين اسنانه طعام جاز وقال بعضهم ان زاد على

١٣

١٢
الى خارج

على قدر الحمصة لا يجوز وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز وقال
بعضهم ان كان صلبا ممضوغا عاما كذا لا يجوز قل او كثر كذا في
الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء
الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن
والطين يجزي وضوئهم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان اليصال الماء لا يضره
لا يجوز وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء الى داخل الضفيرة
فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه
نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كان الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كان مفتوحة
فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام اغسلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة ولو
بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسيا

فصل

ثم يتذكر فعليه ان يمضمض ويعيد ما صلى ان كان فرضا
وان كان نفلا فلا واما سنة الغسل ان يقدم الوضوء على الغسل
الا غسل الرجلين وان يزيل نجاسة عن بدنه ان كانت
ثم يصب الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او خشب
او غير ذلك وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل
القبلة في وقت الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة
الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام
قط ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه
بعد اللبس وان يصلي سبحة اما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض
الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج
من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة من
الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه
الدفق والشهوة ومن الاحتلام اذا خرج معه المني او المذي

١٥

واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم العرفة
وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى
لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكر
شمس الائمة السرخسي في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا
اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز للحائض و
النفساء ولا للجنب قراءة القرآن يعني اية تامة وان قرأ
ما دون الاية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء والآيات التي تشبه
الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة
دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا رح وعند محمد رح
انه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب
الى قاضي خان رح لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على وجه
الارض عند ابي يوسف رح ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه
ولا خلاف لهم فيه سورة من القرآن الا بصرته وكذا للمحدث

مس المصحف هل اذا كان الغلاف منفصلا وان كان مشتركا
لا يجوز والخريطة احوط من الغلاف في ان لا يكره فان اخذ
بكمه لا باس به عند محمد رح وكره بعض مشايخنا لان الثوب
تبع له وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه ويكره ايضا
مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان ياخذ بكمه لا باس به
لتكرر الحاجة لاهلها الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اما الجنب اذا اغتسل فمه ويده فلا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التوراة والانجيل والزبور
للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه
وفاه ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القرآن واسماء الله
على الدراهم والدنانير ويكره دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه
شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم
دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس او العبور وقال الشافعي
يجوز للعبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج وان خاف

17

يجلس مع اليتيم ولكن لا يصلي ولا يقرأ القرآن **فصل في التيمم**
والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتها امّا ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصفته ان يضرب يديه على
الارض او على جنس الارض ضربة واحدة متفرجا اصابعه فينفضهما
مرة او مرتين فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم حتى لو ترك شيئا قليلا من موضع التيمم لا يجوز
وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا رح ايضا ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى اذا ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي ان يحتاط وروى عن محمد رح انه لو ترك ظهر كفيه
لا يجوز ومقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع
القطع واما شلاء فانسية فلا يجزيه بدونها وكذا طلب الماء
اذا غلب ظنه ان هناك ماء او كان في عمارات او اخبية

النسا وجب الطلب بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا غلب
على ظنه او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي
ولو اخبره انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من
شرطه عجزه من استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثرها او به
جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة
به وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل
الصحيح ويمسح على الجروح ان لم يضره المسح وكذلك يربط عليه الجبيرة ويمسح
فوقه وان كان لا يضره لا يمسح على الجراحة والصحيح في المصر اختلاف
ان اغتسل او توضأ لقتله البرد او مرضه يتيمم عند ابي حنيفة رح وان كان خارج المصر
يتيمم بلا اتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية لا قرية يجوز التيمم
ان كان بينه وبين الماء ميل او اكثر وهو ثلث الفرسخ سواء خرج حيضا او اجنب
بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فشرع في التيمم وصلى ثم تذكر الماء

لم يعد عندنا خلافا لزفر وعند ابي يوسف رح يعيدها وان
تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو
لا يعلم ولا يظن اجزأه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان
يسأل اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه واما اذا كان على غالب ظنه انه
لم يعطه لم يسأل وان تيمم قبل ان يسأل وصلى ثم سأل فاعطى له يكره
ان لا يعيد وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يجوز له التيمم
بالاجماع ولو كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه
بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش يجوز له
التيمم وصلى والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر بن الصباغ ان المسافر
اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل ان يسأل عن رفيقه
وان لم يسأله اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب
كما في العمرانيات ولو رجل معه ماء زمزم في قمقمة قدر ما يكفي لطهارة الانام
ويحمله للعطشة او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه اخر وسلمه
لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره

في المحيط وان كان الماء في البئر ولم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان يسال
عن رفقته او لا يجب ويسأل فقال لا استطيع فعلا بصفة رح ينظر الى
آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان فات
وكذا العاري ومع رفقته ثوب واجمعوا على انه في الثوب لا ينتظر وفي الماء
ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به
ويتيمم وبأيهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبتدأ بالوضوء ومن لم يجد
الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة رح روايتان بل اربع روايات في روايه
مشكوك وفي روايه مكروه وفي روايه ظاهر ومطهر وفي روايه يحبس
والفتوى على ظاهره ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رح يتوضأ به
وعند ابي يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ وعند محمد رح يجمع بينهما ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد
وليس معه احد يتيمم ويدخل فان لم يصل الى الماء يتيمم ثانيا للصلوة وكذا
لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة نافلة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم لصلوة الجنازة
اجزاه ان يصلي به المكتوبات رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى كان

وضع منفسه او وضع غيره بامره ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلوة
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد
الصلوة بالاتفاق واما مسئلة العارى اذا نسي ثوبا في المتاع فمن
المشائخ من قال على هذا الخلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال لا
يجوز وهو الصحيح وعن محمد رح انه قال يجوز ولو يتيمم ويصلي على شط نهر جار
ولم يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر عن اليمين
بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز
عند ابي يوسف رح ويستحب له ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان ٢٢
يرجو وجود الماء ولا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت
مكروه ولو يتيمم قبل الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن
يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس
في السجن يصلي بالتيمم ويعيد ما صلى عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد ما صلى والمسافر اذا خاف
الضرر او قطاع الطريق ولا ينتظر رفيقه جاز له تاخير الصلوة

الصلوة ولو صلى بعلة بالايماء جازوا جمعوا على ان الماشي
لا يصلي بالماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح بخلاف
المنهزم وهو يصلي راكبا بالايماء واقفا او تسير الدابة او
تعدوا ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين
لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعيد ويجوز التيمم بكل ما كان من التراب
والرمل والحجر والمدر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة
وما اشبهها عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز بما ليس من
جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة ولو كان على هذه الاشياء
غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين
عن محمد رح ثم عندهما الشرط هو المس على
الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع
يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض المدبة ولم تعلق
بيده شيء يجوز عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين عن محمد رح

اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة انهما خلقا في الارض وليست
من جنس الارض لان الذهب والفضة يذوبان في النار بخلاف الصخرة
فانها لا يذوب فيها فكانت كالتراب فاما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة
يجوز مطلقا وعند محمد رح يجوز اذا كان ملقوفا او كان عليه غبار ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره من الغبار الطاهرة او هبت الريح فاصاب الغبار وجهه
وذراعيه فمسحهما يجوز التيمم عند ابي حنيفة وعند محمد رح سواء وجد ترابا
اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رح لا يجوز اذا وجد ترابا اخر ولو تيمم
بالملح ان كان ماءيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال الشيخ الامام السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا وكذا ذكره في المحيط والسغناقي
بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وتيمم ولم يجد ترابا ولا ماء فان تيمم
ثوبه بالطين وعصره وتيمم لا يجوز التيمم بالطين قال الشيخ الامام
الحلواني رح لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز التيمم بالجص وبالحصاة
والكلس والنورة والزرنيخ والمغرة والنيلة والذي سواء كان عليه غبار
او لم يكن في ظاهر الرواية يجوز التيمم بالنصاة المطلية لان في بطن النصاة وظهرها

على النساء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بحذف فان كان منخذا من
التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية جاز به التيمم وان كان
عليه غبار وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز وان اصاب الارض نجاسة فجفت و
ذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروى
عن اصحابنا رح انه يجوز والاول اصح واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم الاخر من
ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في الجنابة والحدث والميت سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
واذا خاف الفوت جاز لا الولي والامام وكذا اذا احدث المتوضي في صلوة
العيدين يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رح لا يجوز وان خاف خروج الوقت
تيمم وبنى بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضا
ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلي
الظهر ولو تيمم لمس المصحف او دخل المسجد عند وجود الماء و
القدرة عليه فذلك ليس كتيمم المسافر يطأ بجارية وان علم
بعدم الماء يجوز له التيمم وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء

ومقتضاه ايضا وجوبه لما اذا قدر على استعماله وان راى الماء في خلال
الصلوة فسدت وان رأى سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
على استعماله فسدت وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه وان راى سرابا
فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت وان شك انه ماء
او سراب فاستولى الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ انكان
ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة والا فلا المسافر اذا مر بماء موضوع
في الحال لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته
على انه وضع للوضوء والشرب وكذا لو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم به او كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم به
ولم يقدر على النزول وكما على الوضوء لخوف عدو او سبع
او مرض جنب اغتسل وبقيت لمعة وليس معه ماء تيمم للمعة وان احدث
ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة
ولا يكفي للوضوء وان كان يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ ويتيمم
لاجل اللمعة وان يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم
للحدث وعلى الذي يغسل اللمعة ثم تيمم ولو كان معه ثوب نجس غسله

وتيمم للمعة متيمم امّ قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا للمحمد رح وكذا القاعد امّ قوما قائمين واما المسح على الخفين او على الجبيرة يوم الغاسلين بالاتفاق وذكر في المختصر والمحيط رح الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا اسلس البول بالاولى وكذا الاُمي للقاري وكذا القاري للابتر ولو امّ منهم بمثله جاز

فصل في المياه

ويجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقة ولا يجوز ازالة النجاسة الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلا والمرق وماء الزوج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير وخوذ لك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن والخل والعصير ثم اذكرنا من الماء المقيد فان غسل النجاسة بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا تعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر غير اصله وصفاته كماء الملح

والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان لتبرطان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء او لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بحيث
فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيلان ان لم
يكن رقيقا غالبا لا يجوز وان كان الماء غالبا يجوز وذكر في الملتقط اذا
القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به وكذا
اذا طرح في الماء وكذا الجص قليلا قليلا اذا القي في الماء وان تغير لونه
وطعمه وريحه وذكر في الجامع الصغير ولو طبخ الجصة او الباقلا ان كان الماء
بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وذكر في
المحيط لو توضأ بماء على باشنان او ياسر او بشيء مما يعالج به الثياب جاز الوضوء
ما لم يغلب عليه غيره ولو بل الخبز في الماء ان بقي رقته جاز وان صار الماء ثخينا
لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط شيء طاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون
الماء وريحه او طعمه لطول المكث او بوقوع اوراق يجوز به الطهارة الا اذا
غلب عليه لون الاوراق فصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه
جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة

٢١

يتوضأ به ويغتسل كما لا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل كما لا ينتظر الى الماء الجاري
وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه
او ريحه او طعمه وعن محمد رح اذا اصاب خبث من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه وان تغير لا يطهر ما لم يزل ذلك
التغير بان ينزل ماء طاهر واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر ويتوضؤن
جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي سامية صغيرة ولغ فيها كلب ميتة قد سد
عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير احد اوصافه
وهو مروي عن ابي يوسف رح وعندهما لا يجوز وعن فقيه ابي جعفر رح اذا كان
الماء فوق الجيفة مقدار ذراع فما دونه كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي
لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة وهو نجس والا
فهو طاهر وان سال المطر من سقف بيت او من ثقب البيت الى مكان

المطر دائما لم ينقطع فهو طاهر وان انقطع المطر ثم سال الماء من الثقب
ان كان على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الميزاب
ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني موضع الوضوء واذا سد الماء من فوق وبقي
جريته كان جاريا كما كان جاريا يجوز التوضي به اما الحد في
جريان الماء ان ذهب بتبن او ورق فهو جار وقال بعضهم ان رفع
يحمل ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى
اذا كان بعض بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ولو كان في
النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله
فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر **فصل في الحياض**
اما الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر سواء كانت النجاسة
مرئية او غير مرئية بعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير وبعض مشايخنا جعلوا الماء الجاري ولو سواقي لعموم

البلوي وبني على هذا مسائل منها اذا غسل رجله في حوض كبير فقط
من غسله في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قال على
قول ابي يوسف رح يجوز لان عنده التحريك شرط ومشايخنا رحمهم الله قالوا
يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضأون من حوض
كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا بأس
ان يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ ويغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
وان لم يكن النجاسة مرئية بعد ان كانت مطلقا وعن ابي يوسف رحمه الله عليه ٣١
لو توضأ في ناحية الفصد فان كان الماء بحال لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز
وضوءه وان خلص بعضه الى بعض جاز واتصال الفصد بالفصد لا يمنع
الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء الذي فيها زرع وكذا لو توضأ من غدير
وعلى جميع وجوه الماء جعد وارتفع فقد قيل ان كان ذلك بحال يتحرك
بتحريك الماء يجوز به والا فلا وكذا اذا توضأ من حوض فتدا بحمل ماء
فتوضأ بنكسة بتحريك الماء يجوز اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا
يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز

والحوض اذا انجمد ماؤه نقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ
فيه الكلب ثم وضأ به قال ابن سيرين يجصص وابو بكر الاسكاف ينجس قال ابو
عبد الله المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا ينجس اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد والفتوى على قول ابن سيرين وابي بكر
واما اذا كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف فهو الحوض المسقف
وان نقب الجمد فجرى الماء من ثقبه فوقع الكلب ينجس عند عامة العلماء
فلم يزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد و
لم يقع عينا لثقبه والماء جار على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا ينجس وان كان اقل
من عشر في عشر ينجس جميع الماء ولو كان الماء في الحوض عشرا
في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقع النجاسة فيه ينجس فان امتلأ
صار محسا ايضا وقيل لا يصير نجسا على ظاهر ما ذكر فيه نجاسة والمستقذر
ولم يخرج منه شيء قيل هو نجس وقيل هو الى ان يجري به الجدا اكثر
مشايخنا رحمهم الله ذكروا ان الدجاجة اذا دخلت من جانب حوض صغير قدر

لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات كالقصعة وقيل
غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه من الماء مرة واحدة و
قال ابو جعفر رح يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهذا احسن
وصله الشهيد رح حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج
من جانب آخر ويتوضأ فيه انسان ووقعت عيناسته فيه ان كان الحوض
اربعا في اربع او ما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
في مثل هذا بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالماء الجاري وان كان
الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا
يكون كالماء الجاري فلا يجوز ان يتوضأ فيه الا في موضع الدخول
والخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها
ان كان يتحرك الماء من جانبيه وهو ليتعين بالحركة يجوز وقال
قاضي الامام فخر الدين رح التقدير غير لازم عند الامام الاعظم ان
خرج الماء المستعمل من ناحية لكثرته وقوته يجوز والا فلا ويجوز التوضي
بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر على عضو يجوز والا لا يتم الحوض صغير
كرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ من ذلك النهر جاز

وضوء وان اجتمع ذلك الماء في موضع آخر وكري رجل منه
نهرا واجرى الماء فيه فتوضأ من النهر جاز وضوء الكل اذا
كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رح ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى اذا دخل يده
فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال
بعضهم مراده حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى حوض الحمام والناس يغترفون فاما متداركا ومنهم من قال هو
عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو دخل
الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية
عند ابي حنيفة رح يتنجس وعندهما الماء طاهر ومطهر وهو الاصح ولو ادخل
الكفار والصبيان ايديهم في الاناء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا
ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء سنة المسح او
خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رح خلافا

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث فان كان مقيما يتم صلاته وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عندنا خلافا للشافعي رح لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضأت ولبست خفيه قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست طهارة العذر تمسح في الوقت فقط عندنا وعند زفر رح تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما دون باطنهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل

الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة
اصابع من اصابع اليدين ولو وضع يديه من قبل الساق
ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز ولكن يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم
خفيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما الى الساق جملة ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء مستقطرا
والمستحب ان يمسح بباطن كفيه ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو
مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من جانبيهما لا يجوز
وذكر في المحيط ولو توضاء ومسح على خفيه بلة بقيت على
كفيه بعد الغسل يجوز ولو توضاء ومسح راسه ثم خفيه
بلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح على خفيه وخاض في
الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر
يجزيه وكذا اذا اصاب المطر ينوب عن المسح حلافا للشافعي رحمه الله

وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه حلف اليتيم ومن ابتداء
المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان
مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه نزعها وغسل رجليه وان كان
مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين
فوق الخفين قيل ان يمسح على الخف مسح عليهما وان كان مسح
على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد
الجرموقين فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على
الجرموقين المخرقين وان كان خفاه غير مخرقين ولكن لا يجوز المسح
على الخف فيه خرق كثير تبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل
فان كان اقل من ذلك جاز وان كان الخرق في خف واحد قدر
في موضع او في موضعين وفي الاخر قدر اصبع واحد جاز المسح
وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها يجوز ولو كان طول
الخرق اكثر من قدر ثلثة اصابع والقياس ان لا يجوز في كل ذلك

لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه لانه لا يرى شيء من قدمه
يجوز ولو كان يبدو أحالة للشيء ولا يبدو أحالة الوضع يمنع كذا ذكره
في المحيط وان كان على العكس لا يمنع المسح وكذا اذا كان فوق الكعب
واراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه وهي حصة ح اذا خرج
اكثر العقب من عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا
صار بحال تعذر المشي المعتاد ينتقض وفي بعض الروايات ايضا
للعقب ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلثة اصابع لا ينتقض و
٣٨ ذكر رواية عن محمد ح وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي
عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفه ان ابتل
جميع احد القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من الخف الا ان
للقدم قدميه في قدم الخف له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه
عن الخف الى الساق وفي بعض الروايات ح ان كان صدور القدم في موضعه
والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج وان وضع القدم على الارض عاد

العقب الى موضعها لا ينقض المسح وعن محمد رح خفه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها لكن غير منفتق معروفا
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر ونحوها
وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برء لا يبطل المسح وان
ان سقطت عن برء يبطل المسح لو كان في الصلوة استقبل الصلوة والمسح على الجبيرة
على وجوه اكان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع واكان الغسل
بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح ما تحت الجبيرة يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل
ولا على المسح على الفرجة بان كان يضره الماء واما اذا كان يقدر على مسح
فرجة بان كان لا يضره الماء فلا يجوز المسح على الجبيرة قال برهان الدين
رحمة الله عليه ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة والناس عنها
غافلون وان ترك المسح على الجبيرة وان المسح لا يضرها
جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واما الاستيعاب

شرط عند البعض وقال بعضهم اذا مسح على اكثرها جاز وان
مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح
ولو كان به جراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز
المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احد الرجلين من الكعب
او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع وليس
خفيه بقدر ان كان يبقى من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر منه
يمسح ولا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع
الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم وان وقع المسح على المغسول
مقدار ثلثة اصابع جاز المسح والا فلا وكذا اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال من القدم جاز رجل توضأ ومسح على الجبيرة وليس خفيه
ثم احدث قبل ما برأت الجراحة فتوضأ ويمسح على الجبيرة والخفين
فان احدث بعد ما برأت فتوضأ لا يمسح لانه ليس على طهارة ناقصة
هكذا ذكره في شرح الاسبيجابي وان كان الشقاق في رجليه او يديه
فجعل فيه الدواء او الشحم يمسح الماء فوق الدواء او الشحم ولا يكفيه المسح
وان كان الشقاق في يديه وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى

يوضيه فان لم يستعن وتيمم جاز الصلوة عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما فان لم يجد من يوضيه جاز بلا خلاف اما المسح على الجوارب
فلا يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز
اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى قال في الذخيرة وهذا
رجوع ابي حنيفة رح الى قولهما في آخر عمره وحد الثخينين ان يتمسك على
الساق من غير ان يشداهما بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبد التركية لانه يطيق السفر به لامكان قطع المسافة بهما والله اعلم

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
وان خرج من قبل الرجل او المرأة رح منتة الصحيح انه لا ينقض
كذا ذكره في المحيط وكل ما خرج من المخرجين يجب عليها الوضوء وذكر
في جامع الصغير قاضيخان يستحب لهما ان يتوضأ وكذا الدود والحصاة
اذا خرج من احد هذين السبيلين فعليهما الوضوء واذا خرج الدود
من الفم او من الاذن او من الانف او من الجراحة لا ينقض
الاحوط ان يتوضأ وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة
لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد

فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واذا اصاب دهنا في
فمكث في ماءه يوما ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان عاد
من الضم ينتقض وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه خلافا لهما وان احتشى في احليله
بقطنة حتى قام من خروج البول ولولا القطنة لكان يخرج منه
البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان
ابتل طرف الداخل ولم ينفذ الى طرف الخارج لم ينتقض
وضوءه وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذلك الحكم في كرسف المرأة اذا سقطت
سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الفرج الخارج
وان احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
نفذ او لم ينفذ واذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ
الى الخارج انتقض والا فلا امّا الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي رحمه

الله تعالى كالقيء والدم وخوهما اما القيء ان كان ملأ الفم
سواء كان طعاما او ماء او مرة فانكان بلغما لا
ينتقض عند ابي حنيفة رح ومحمد رح سواء نزل من الراس او صعد
من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الراس
ينتقض وان كان علقا لا ينتقض ايضا بالاتفاق وان
صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض ايضا بالاتفاق الا
ان يكون ملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفه رح ينتقض و
ان لم يكن ملأ الفم وعند محمد رح لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم فان قاء
طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس جمع عند ابي يوسف وقال محمد رح
يجمع ان اتحد السبب والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان واما الدم ونحوه اذا خرج من
البدن ان سال عن راس الجرح ينتقض والا فلا وعلى هذا
مسائل كثيرة منها لفظة قشرت فسال منها ماء او دم
او صديد ان سال عن راس الجرح ينتقض وان لم
يسال عن راس الجرح لا ينتقض وتفسير السيلان ان يتحدر عن راس
الجرح واما اذا كان علقا عن راس الجرح ولم يتحدر لكن يكون سائلا

وقال بعضهم اذا خرج ويتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فاذا خرج الدم
من رأس الى انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
ينتقض والا فلا فان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم
وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو تركه لسال ينتقض والا
فلا ولو القى البراق وفي براقه حكم الكان براقه غالبا فلا وضوء عليه
وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا
ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك لكان ان وجد الدم
فيه ينتقض والا فلا وعن محمد رح انه قال الشيخ اذا كان في عينه
رمد ويسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف
ان يكون ما يسيل عنه صديدا فيكون صاحب العذر وفي الفتاوى
القرح في العين بمنزلة الجرح وما يسيل عنه فهو نجس واما صاحب
الجرح الذي لا مداواة او استطلاق البطن او انقلاب الريح ومن به سلسل
بول او المستحاضة او الرعاف الدائم يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج

الوقت تبطل وضوءهم وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف ورفر رح وينبغي ان تربط جرحه لتقليل النجاسة وان اضاف التوضأ كثر من قدر الدرهم يلزم عليه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا قبل الفراغ وان علم انه لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان يغسله هو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بالعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر وبهذا اللحق المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا حشت لا تخرج من ان تكون حائضا رجل به جدري خرج منها ماء فهو سيلان فتوضأ فسال القرحة التي لم تكن سائلة تنقض وضوءه لان الجدري قرحة وعلى هذا مسئلة المخرين اذا سالت فهي لا تكون بمنزلة الجرح الواحدة وصاحب الجدري ان لم يمض عليه وقت صلوة كامل الا احدث الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر والدم منقطع ثم سال عليه الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا ثم خرج من ان يكون صاحب عذر رجل استنثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض والقرا اذا مضى

عضو انسان وامتلأ دما ان كان كبيرا ينقض وان كان صغيرا لا
ينقض اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال
ينقض واما الذباب والبعوض اذا مصرا وامتلأ لا ينقض اما الدم
القليل والقيء القليل ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا حتى اصاب ثوب لا يمنع
الصلوة وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكأ او مستندا
الى شيء لو ازيل عنه لسقط وان نام في الصلوة قائما او قاعدا
او ساجدا او راكعا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف ظاهر المذهب ان يكون حدثا وان
نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا
ينقض وضوءه ذكره محمد رحمه الله تعالى في صوم الاثر ولو نام محتبيا
او وضوء عليه وكذا لو وضع راسه على ركبتيه وان نام معانقا لا ينقض
وكذا لو نام متوركا وان سقط الناس ثم انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابته
عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وان كان
حالة الهبوط ينقض ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينقض

في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا
السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة وان
لا يعرف السماء من الارض وقال في المحيط انه اذا دخل في بعض
مشيه تعثر فهو سكران وكذا القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا
او ناسيا والقهقهة في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة او في
سجدة السهو لا ينقض وضوءه وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وان قهقه المريض
في الصلوة لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض الوضوء
والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم هو ان يظهر فيه القاف
والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بلغت
نوائبه جماعة ومنعته عن القراءة وحد التبسم ما لا
يكون مسموعا له ذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء
والصلوة والضحك عند الصلوة لا الوضوء وحد

الفصل صلى بمتيمم عالم به دون جنب وان به وكذا اللباشرة الفاحشة تاقضة
الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واما مس
الذكر او اكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا
للشافعي رح ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه
اعادة الوضوء ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء
عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن
شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك ثم مسح بعد
تمام الوضوء فلا يلتفت الى الريبة فصل في النجاسة
النجاسة على ضربين غليظة وخفيفة اما النجاسة
الغليظة كالقذر والبول والدم والخمر وكل لحم الخنزير و
جميع اجزائه ولحوم الا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
اما اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز
الا جلد الخنزير وكل لحم فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ

جلدة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يطهر وعليه عامة المشائخ
اي جلد الخنزير ١٢
وروي عن ابي يوسف رح انه يطهر ويجوز بيعه اما الاول فظاهر واما الثاني فلكونها
في غير ظاهر الرواية ١٢ وهذا غير صحيح كما في الصغيري وغيره ١٢ منه
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة خفيفة وفي غنية
اي الاول والثاني ١٢ سوى الخنزير ١٢
الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط نجاسة غليظة واما النجاسة
الا فيما ١٢ ص
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور وقال
اعني الفقيه ابا جعفر ١٢
محمد رح كلاهما طاهران واما بول الحمرة ففي ظاهر المذاهب
بخبث نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط فطاهر كالحمامة والعصفور وخرئهما للاجماع ولو وقع
في الماء لا يفسده وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده
اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة اذا وقعت من بطن الدجاجة
بحيث لا يظهر ١٢ منه
في الماء والمرقة لا يفسده وكذا السخلة اذا لاط نفحة اذا خرجت من شاة
ميتة لا يفسده واما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي
حنيفة رح وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة وعند محمد
في رواية عن ابي حنيفة ١٢ رح طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشائخ رح وعليه الفتوى والماء
وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا ١٢ اي غير منظم ١٢ وهو ظاهر الرواية ١٢
المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة

لا على وجه تبرد الاعضاء امرأة غسلت الطفل او القصاب او يديه
من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا وان غسل لاجل الطعام
يصير مستعملا لانه اقامة القربة وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جاز الصلوة
عليه ومعه الا جلد الخنزير والآدمي وذكر في المنتخب كل حيوان
والوهو منه
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
والآدمي ثم ان كان مما يؤكل لحمه او غير مما يؤكل لحمه وجلد الآدمي
اذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء كله والظفر اذا وقع بنفسه
لا يفسده وفي الخانية كلما كان سورة نجسا لا يطهر لحمه وشحمه
وجلده بالزكوة وعن محمد رح جلد الكلب يطهر بالذبح والذبح
وعصب الميتة وعظمها
وقرنها ولبنها وصوفها وشعرها وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما
الفيل
جلده فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر بجوز بيعه الا عند محمد رح وروى عن محمد
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او كلب او ثعلب جاز الصلوة
معها بخلاف الآدمي الخنزير وذكر فخر الامام الاسبانكي في شرح السير
اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بدباغ الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل
وان شك فيه فالافضل ان

بغسل

ان غسل والدباغة عارضين حقيقة وحكمية فالحقيقية ان يزيل
بشئ طاهر كالخل والصفر والسبخة وغيرها ولو اصابه الماء بعد الدباغة
الحقيقية فانه لا يعود نجسا اما الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتراب
او بالشمس او بالقاءه في البحر فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فانه يعود
فعند ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود
نجسا وكذا الثوب اذا اصابه المني فجف وكذا الارض اذا اصابها نجاسة
وجفت وكذا البئر اذا تنجس فغار ماؤها ثم عاد ونبع فانه يحكم بطهره
في البئر ان تعود نجسا وذكر في المحيط ان الظاهر انها لا تعود نجسا ٥١

فصل في البئر

اذا وقعت في البئر نجاسة رخت وكان رخ ما فيها
من الماء طهارة لها وان وقعت فارة او عصفورة او نحوهما نزح
ما تة دلو الى عشرين دلوا الى ثلثين وان مات فيها
حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا الى
خمسين وان مات فيها شاة او كلب او ادمي او خنزير ينزح منها
جميع الماء وكذا ينزح ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم
يصب الماء فمه وكل حيوان اذا خرج حيا وقد اصاب الماء

فمه ينظر الكان سورة طاهر الا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ به احتياطاً
وان توضأ جاز وان كان سورة نجساً ينزح كله وان كان سوره مكروهاً
ينزح عشرون دلاء او نحوها احتياطاً وان كان سوره مشكوكاً
ينزح كله ايضاً كذا روى عن ابي يوسف رح في فتاوى قاضيخان وان
انتفخ الحيوان فيها او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان
او كبر وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون الحامتي وقعت
وقد تفسخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضأون
منها وغسلوا كل شئ اصابه ماءها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح وقالا ليس
عليهم اعادة شئ حتى يتحقق بها متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان
من الابل والغنم في البير فاخرجت قبل التفسخ لم تنجس وان وقعت
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم تنجس وروى عن ابي حنيفة رح البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء ما لم تستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة
اختلف المشائخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم افتى بين الرطبة واليابسة
والمنكسرة واما الاوراث والاحشاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشائخ على انه

٥٢

فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة والبلوى لا يحكم بالنجاسة
للضرورة والا فلا والروث اذا كان رطبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء
الحمامة او العصفورة لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة
وخرء الخفاش بولا لا يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر
عندهما خلافا لمحمد رح وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل
ولا يفسد الماء الكثير ويفسده الا واني وان قل ولا يفسد ماء البئر
وان مات فيها شاة او بقرة يتنجس عندهما الا عند محمد رح وان قطرت في
البئر دم او جمر ينزح ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا
فصب على راسه ثم استبقى دلوا اخر فقاطر من جسده في البئر يتنجس
للضرورة وان وقع جنب او دخل فيه الطب الدلو قال ابو حنيفة رح الرجل
جنب والماء يتنجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم
يتنجس بالماء المستعمل وله ان يقرء القرآن وقال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء
طاهر وقال محمد رح كلاهما طاهر ان هذا الماء على بدنه او على ثوبه
نجاسة حقيقية فان كانت على بدنه او على ثوبه نجاسة حقيقية يتنجس الماء

٥٣

بئر نصيم

ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا او ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فان كانت عشرا
ينزح ماء البير كله وان تفتت البعر معينا لا يمكنه نزحها اخرج منها مقدار ما كان فيها من
الماء ثم قيل كيف يقدر وقال بعضهم يحفر حفيرة ينزح الماء حتى تملأ الحفيرة
وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمها وعن محمد رح انه قال ينزح مائتا
دلو الى ثلثمائة دلو وخرء البطوط لا ينزح له شئ الا ان تفحش رائحته وعن ابي حنيفة رح مثل سباع الطير
لا ينجس الثوب الا اذا فحش ينجس الماء الا والى وان قل ولا ينجس ماء البير وان
نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون يطهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له دم
سائلة لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقرب وكذا موت ما يعيش في
الماء كالسمك والضفدع والسرطان وما ات في غير الماء حيفة خلافا لما في السمك فلا ينجس بل اجدا
واما الضفدع اذا مات في البحر خلافا لمتاخرون واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي
في نزح ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفخ او تفسخ فانه ينزح
ذلك الماء ولما الحية البرية اذا مات في الماء تفسد وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائلة وكذا اذا كانت صغيرة ليس لها دم سائلة **فصل في الاسار**
سؤر الادمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا جنبا او حائضا او نفسا او محدثا طاهر

وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم وامّا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رح
فيه اربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر
وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والفأرة
والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه فان اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور
ثم توضأ فان مكثت ساعة ولحست فمه فهو مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك وعرق
كل شيء يعتبر بسؤره الا ان عرق الحمار عند ابي حنيفة رح في رواية المشهور كذا ذكره
القدوري وقال ثم كل ائمة نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لعموم البلوى والضرورة ولبن
الاتان نجس في ظاهر الرواية وفي مجمل رح انه طاهر لا يؤكل وهو الصحيح واصاب الثوب من سؤر
المكروه لا يمنع الصلوة وان فحش وان اصاب الثوب من سؤر المشكوك لا يمنع ايضا وروي عن
ابي يوسف رح انه قال يمنع اذا فحش على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح انه شك في طهوريته
لا في طهارته واصاب الثوب من سؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم وهذا اصل فيه ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم ودونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر
والشافعي رح يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغي ان تغسل وان كان اقل من قدر الدرهم حتى ان
اذا اصاب من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسله ثم اصاب ثوبه غيث فلطخ بمقدارها وحمل

١٨٢١

النجاسة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي
عن ابي حنيفة رح انه عفى ثوبه من فطرة دم اصابته كم الدرهم هو الدرهم
المثقالي وهو مثل عرض الكف قال ابو جعفر رح يقدر الوزن في النجاسة
المتجسدة كالقذرة والدم والمني والسرقين وبالبسط في النجاسة الرقيقة
كالبول والخمر وان اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه يوخذ
وان اصاب الدهن النجس جلد انسان او ادخل يده في الدهن النجس او
المراة اذا اختضبت بالحناء النجس والثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل
ثلث مرات طهر الجلد واليد والثوب وان بقي اثر الدهن في اليد
والصبغ وما تقرب الجلد فهو عفو وذكر في الخيط يطهر الثوب بشرط
ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير
حرض الا ترى ان ما روي عن ابي يوسف رح في الدهن النجس انه
اذا جعل فيه ماء وضع عليه النار فيعلو الدهن فرفع بشيء هكذا
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وذكره في الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه لم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه

ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فقدت الى الطهارة
فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول
الثوب الطاهر اليابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل
منه شئ بالعصر لا يحكم انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط
على ارض نجسة رطبة وكذا الوضوء على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه ان لم يصب بلل الفراش على جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على بساط نجس وكذا ان مشى على ارض نجسة فابتلت ارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه
جاز صلوته والصابر رطبا فاصاب رجله لا يفسد والذي خرجت
رجل رمد عينه فرمضت واجتمع رمضها في الموق يجب ان يتكلف
في ايصال الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى العين واذا اصاب دهنا في اذنه
فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج مع الدم
عليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا
وضوء عليه وان خرج من الدم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت فارتفع
قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد لا طرف الذي خرج منه القيح

٥٧

ذكر عجس ظهر شئ من
الثوب ايضا او بسط على ارض نجسة اي وكذا لو
يعتقل او صعد فانه لا يتنجس وكذا لو كان
الثوب مبلولا والارض يابسة
لا يتنجس الثوب بالم يظهر فيه عين
النجاسة او اثرها وان اصاب
قدميه نجاسة وظهر اثرها
الكعبين ثم مشى على ارض
يتنجس ما ظهر من

فهو طاهر جاز وضوء به وان لم يصل الماء الى ماتحته ولو توضأ
ثم حلق رأسه او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك
الاعضاء والماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر في المحيط
انه اذا جف وبقي له اثر لون فهو نجس وفي الملتقط هو طاهر لا اذ على
انه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشبر في شبر
وروي عن محمد رح يعتبر بالربع ثم اختلف المشائخ في كيفية اعتبار
الربع فقال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم المكان ذيلا فربع الذيل
اراد به ربع ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو الطهارة عن الاعيان التي يجب
على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه وكما
يجوز ازالتها بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل والعصير وكذا يجوز ازالتها بالتراب والنار في
مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحرق
الدم طهر الراس والسكين وكذا اصابع السكين حتى قسم بالتراب
يطهر وعن محمد رح اذا اصاب بدن المسافر نجاسة قال

يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى عليه انه قال اذا مسحه بالتراب الرمل على
سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشائخنا ذكره في المحيط وان لم
يكن لها جرم كالبول والخمر بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يحكي عن الشيخ الاسلام ابي بكر
محمد بن الفضل رح انه قال اذا مشى على التراب النجس والرمل والتراب
او الرمل وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رح وهكذا روى
الفقيه ابو جعفر الهندواني عن ابي يوسف رح مثل ذلك لانه لا يشترط
الجفاف وكذا يجوز ازالة النجاسة بالحت والقرك اما الحت والقت في الخف
اذا اصابته نجاسة لها جرم فليست يطهر بالحت والحت عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح وذكر في المحيط ان محمدا رح رجع الى قولهما بالري لمكان
عموم البلوى وان انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء
واما القرك في المني ويطهر الثوب به اذا يبس وكذا العضو بالحت
وان كان الثوب طاقين يطهر بالقرك وهو الصحيح وكذا بالحت اذا
اصاب الخف يده فطهارته بريقه ثلث مرات يطهر كما يطهر فمه بريقه واما

١١٩

٥٩

اذا اصاب الثوب نجاسة وان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما
بشق وان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل
اذا غسل مرة وعصر بالبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات
ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل منها ما روى عن
ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
الظهر والبطن حتى يخرج من الجانبة ثم صب الماء على الازار وان لم يعصره و
قال في موضع آخر اذا مر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن وفي المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف رح ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة في
الخمر او غسله مرة ولم يعصر يطهر وهذا قول ابي يوسف رح ايضا وفي الاصل
قال الغسلة ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد رح يطهر بغسلها
ثلث مرات او يعصر في المرة الثالثة يطهر معاً ثم في كل موضع شرط العصر
ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ويعتبر في كل شخص قوي تروطاقة وفي فتاوى ابي الليث رح
خض بطانة ساقه من الكرباس بعد ما دخل في جوفها ما يخرج فغسل
الخف وحلكه باليد ثم ملأ الماء ثلثا واخرقه الا انه لم يتبين له العصر

الكرباس هل طهر كان جريان الماء يقوم مقام العصر وروى عن
أبي القاسم الصفار في رجل يستنجي بحجر يجد ملاسة استنجاء تحت
خفيه وليس بخفه خرق له ان يصل مع ذلك الخف لان بالماء لا
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خفه منخرقا
واصاب الماء رجله وما فيه
ترى ان البساط
جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان
على يده نجاسة رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل
طهرت اليد والعروة لحصير من قصب اذا اصابته نجاسة تخف بذلك
ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء وان كان من
وما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف خلافا
للمحمدين وفي النوادر اذا اصابت الخف او الانبا او الاجر نجاسة اكثر
قد ما يطهر بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف وان كان جلد ذلك بغسل ثلث مرات
ويجفف في كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى التقاطر وفي المحيط يغسله مقدار ما يقلع اكثر
رأيه انه قد طهر والشرط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
لونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه

للشاع ولو مع الحديد بالماء النجس ثم مسح بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت ولو بهبوب اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس ولم تقع وكذا الحصى اذا تنجست ثم جفت وذهب اثرها
تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض وكذا التبن والحشيش وما نبت
في الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا كذا ذكره الزندوستي
وعن محمد بن الفضل رح الحمار اذا بال في المثلة ووقع الظل ثلث مرات ووقع
الشمس ثلث مرات فقد طهر وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف وكذا
موضع تنقل وتحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشا جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر اذا كانت الحجر تشرب النجاسة تطهر بالجفاف والكانون
لا تطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين بحل الطين
اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت لقذارة والروث فصار
رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حمأة زالت
النجاسة وطهر عند محمد رح خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الحمأ وصلى على ذلك
الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وكذا الاجر لطهر

بالفصل ثانيا وبالجفاف كل مرة لكن ما يعفو عنه من
قطيعة فمنه فالماء نجس كذا ذكر في المحيط حمار بال في الماء فاصاب
من ذلك الماء ثوب انسان لا يمنع الصلوة حتى يتفاحش ثوبه وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي فتاوى قاضيخان اذا بال في الماء الراكد فاصاب الرشاش اكثر من
قدر الدرهم يمنع الصلوة وعن محمد بن الفضل انه اذا كان في رجل الفرس عشرة
نحل السروين فشق في الماء فاصاب ثوب الواقف صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وقد سئل ابو نصر عن غسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء وعرقها قال لا يضره قيل له وان كانت بمرعى في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا
في الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالقذرة في الماء الجاري
فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر
فيه لون النجاسة وقال الفقيه ابو جعفر لو صلى ومعه شعر
الانسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار رح وعن

ابي حنيفة رح لا يجوز بيعه ويجوز بيع الهر وسؤره الهر كل سبع ويريد به كل حيوان
كبوله واذا وقع جلد الانسان في الماء القليل ان كان مقدار ما يطهر انبذه والظفر
لو وقع بنفسه لا يفسده وفي انسان لا ادري اختلاف المشائخ وفي فتاوى البقالي
قطعة جلد الكلب اذا التزق بجراحة في البدن او في الراس يعيد ما صلى به وان صلى
معه سؤره او حيته يجوز بخلاف جلد الكلب واذا الحشيش النجس الهرة كف رجل يكره له
ان يدعها تفعل ذلك وكذا يكره ان يأكل ويشرب ما بقي منها وذكر في موضع
آخر ان الحشيش عضو انسان فصلي قبل ان يغسل جاز ولا ينبغي ان يفعله وفي الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة احجار
وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه وبه ناخذ الرجل اذا
استبرأ بالماء وخرج منه ريح منتنة قبل ان يبس هل يتنجس من البيتية الموضع الذي
تمر به الريح ام لا الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع آخر يجب عليه ان يعيد الا
لانه لما خرج منه الريح يخرج مع الماء الذي دخل وقت الاستنجاء واذا يبس وبلله
مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط فاستجمر في الكوة
او الباب فاصاب ثيابه يتنجس كل شيء على طين فوضع رجل قدمه على
ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى الكلب على الثلج رطبا وان كان الثلج بحال

فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر عليه البلل
سواء كان الكلب ياضيا او عضبان الكلب اذا اخذ بعض عضو الغير
يغسل ما اصاب فمه ثلثا وبول كل وكذا يغسل بعد ما يبس العضو ويغسل
فادمى رجله وسال الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر
الدم فيه لا ينجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كما في الجامع ذكره
في المحيط وان توضاء بالماء المشكوك فيه وبالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
ليس عليه غسل ما اصاب الماء وانما لزم من الدم السائل بالمضغ هو
نجس وما بقي بالمضغ فليس بنجس وذكر في المحيط رايت في بعض الكتب المطوال والقلب
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط لو صلى وهو حامل
فان كان دما سائلا افسد
رجل شهيد وعليه دماء يجوز صلوته اذا كانت يابسة وقال في موضع اخر
امرأة صلت وهي حاملة صبي ثوب الصبي نجس جازت صلوتها اذا اصاب
مصاين شاة ميتة فصلى جاز صلوته اذا كان يابسا ولو امرأة صلت ومعها صبي ميت
السلك جاز صلوتها امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لا يستهل عند الولادة فصلاتها
فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك اذا استهل ولم يغسل وان كان استهل وغسل فصلاتها
ذكره في العيون ذو ثوب اذا لوثه وقال يعفو رح لو صلى حمل الخنزير لم يجز
جاز صلوته وقد اساء وقال ابو حنيفة رح لا يجوز صلوته

ولا يطهر بالدباغة ولو صلى معه وصلاته فاسدة صار محدثا وما يجوز ولو صلى و
معه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته رجل صلى في ثوب محتوم فلما ارتفع
حتوم وجد فيه قارورة مثبتة يابسة ان كان في الثوب نقب وخرق
يعيد صلوته ثلثة ايام وليلياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب وفي الجامع ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد
اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه
ماء وهو يحتاج اليه للعطش له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب ان
كان اقل من ربع الثوب طاهر هو بالخيار ان شاء صلى عريانا وان كان
ربعه طاهرا وثلثة اربعه نجسا لم يجز صلوته عريانا ثم يصلي به خلاف
وعن محمد رح يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي ايماء الركوع
والسجود وكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة وقال
الذخيرة ويمد رجله الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى
نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت او الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما
اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب
مطروح نجس ان كان محيطا لا يجوز وان لم يكن محيطا جاز ولو سجد

على شيء نجس لم تفسد صلوته وقال ابو يوسف رح ان غاد حين علم علق شيء طاهر
لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا لو موضع جبهته وانفه
نجسا روى عن ابي حنيفة رح كبيعتين على انفه ويجوز صلوته خلافا لهما واذا كان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جاز وصلوته وقال
في العيون هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال ان كان في موضع ركبتيه
لا يجوز صلوته وان كان موضع احد قدميه نجسا لا يجوز اذا كان قدر
وضعها وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع لصير الكثير
قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان كان في موضع السجود
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك وكذا ان اقع في
مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس فان لم تكث مقدار ما يؤدي
ركنا جازت والا فلا وكذا ان رفع يديه وعليهما قذر ان ادى
ركنا فسدت والا لا ذكره في المنتقى وفتاوى اهل سمرقند اذا سجد ووقع شيء على
جبهته جازت صلوته اذا كان يابسا وفي اختلاف زفر ويعقوب واذا كانت النجاسة بباطن
اللبنة او الآجرة وهو على طاهر هما فانه يصلي لم تفسد وصلوته اذا حالت

النجاسة على خشبة فقلبها وصلى على وجه الظاهر فإنه إن كان غلظ الخشبة يمنع
القطع يجوز الصلوة وإلا فلا وإن أصابت الأرض نجاسة فمر شيء يابس
أو بجص فصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب المبلول
إن كان التراب قليلا بحيث لو ثقبه يجد رطوبة النجاسة لا يجوز وإلا يجوز ولو كان
على اللبد نجاسة فقلبه وصلى على وجهه الذي يلي الأرض جاز وقال الربيع سفاح لا يجوز
أخذ بعض المشائخ وهذا كله إذا كان اللبد مما يجري ويمكن عصره وإن كان مما لا يجري
على شيء يابس ثم جلس على أرض نجسة رطبة أو لف الثوب اليابس في ثوب

٦٨

نجس رطب فإن ترت الرطوبة في ثوبه أو صلى بنظر إن كان بحال لو عصر الثوب أو البساط
يتقاطر منه الشيء يتنجس وإلا فلا وقال شمس الأئمة الحلواني لو كان بحال لو وضع
يده عليه يبتل يصير نجسا وإلا فلا وهذا أقرب من الأول وأما الشرط الثالث فهو
العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة والركبة عورة أيضا لكن من غير
سترها من نفسه والمختار وقد روى محمد بن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف رح الضراد
كان في قميصه محل الجيب فظهر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشائخ جعل
ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا لو كان كثيف اللحية يجوز ولو كان خفيف
اللحية لا يجوز حتى لو رأى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتى بعض المشائخ ولو صلى

عريانا في بيت ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته
بالاجماع وبدن المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها اختلاف
المشايخ رح وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح ان
انكشف ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انه روي عن الحنيفة رح ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح اما الشعر
المسترسل فقد قال ظهير الدين ابو الليث رح ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
كذا في اكثر الفتاوى وفي الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز
الصلوة وهو الصحيح لما الحصيتان مع الذكر عضو واحد وقال بعضهم
يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ وقال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد لو صلى وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مستور جازت صلوته وربع ساقها مكشوفة تعيد صلوتها
والكان من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف رح انكشاف ما دون النصف يمنع
عنه وفي المضمرات وشرح الحكم في شرح المسترسل والبطن والظهر والفخذ
كالحكم في الساق واما الفخذ والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف

احدهما اربعة يمنع وهذا الخلاف مذكور في الزيادات واما الذي لم يرد
فان نكاح امراهقة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه
وفي شرح مشكلات الامة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا يصف ملتحمة لا
يحصل به ستر العورة فلا تجوز صلوتها ومن صلى بقميص ليس عليه غيره
ولو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات
لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا
فان كشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع
يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل
وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
وان انكشف عضو فستر من ساعته لا يضره ولان ادى معه ركنا يفسد صلوته
ان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يودي فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت صلوته
عند ابي يوسف وكذا اذا وقع المزاحمة في صف النساء او وقع امام الامام
او رفع بخاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب
عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها فرضه جهة الكعبة وشرط هذا الخلاف تظهر

والبدية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط نية الكعبة مع
الاستقبال للقبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك وبعض المشائخ يقول ان كان يصلي الى المحراب كما قال الحاكم وان كان
يصلي في الصحراء كما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق ما بين المغرب عندنا وذكر
اصلي القناوحد القبلة في بلادنا بعض سمرقند ما بين المغربين فان توجه الى جهة خارجة
من حد المغربين لا يصح وان كان مريضا ولا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه
احد يوجهه او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا
اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة والنافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة
توجهت به وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنها اجتهد وتحرى وصلى
فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى القبلة
وبنى عليها سواء اشتبهت في المفازات او المصر في ليلة مظلمة او نهار وان تحرى و
صلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب وقال ابو يوسف رح لا يعيدها رجل صلى
الى غير القبلة متعمدا وفوق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رح هو الكافر بالله
تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في ثوب نجس والمختار ان يكفر في الصلوة
بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في الثوب النجس او الى غير القبلة كذا ذكره

في اكثر الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع وصلى
لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت عليه
القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلوته والا فلا وكذا الاعمى اذا لم يسأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى
ثم اخبره لا يعيد ما صلى وان لقنه فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك في
الصلوة وتحرى وصلى اليها ركعة ثم وقع تحريه انه صلى اربع ركعات الى اربع
جهات جاز كذا في الفتاوى الخانية وذكر في امالي الفتاوى اذا علم ان قبلة
الكعبة ولم يكن هو اوقت الشروع جاز وفي الخانية ان نوى
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه عنها عليه ان يستقبل
القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث
فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لا تفسد
صلوته وان علم بعد الخروج تفسد صلوته واما الشطر الخامس
فهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق
فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل

وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب هو ان يرتفع البياض في ناحية
واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها قبل طلوع الشمس فاختلف الوقت الذي
لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه
الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح الصلوة وفي كتاب محمد رح اذا
طلعت الشمس قدر رمح او رمحين والا فلا كذا في الخلاصة اول وقت
الظهر بعد زوال الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق واخره ما لم يطلع الفجر الثاني ووقت الوتر ما هو
وقت العشاء الا انه ما لم يتقدم العشاء عليه حتى لو ان رجلا صلى العشاء
بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى
العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رح خلافا

٤٣

لهما وليستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم الخمر
بمزدلفة والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر
مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب
وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بعذر
واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه او ترقبل النوم وان كان يثق بالانتباه
فتاخيره الى اخر الليل افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر و
الظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلهما
اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة ثلث منها يكره فيها الفرض
والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال وروى عن ابي يوسف رح انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها
فرضا يعيدها وان تلا فيها اية السجدة فالافضل ان لا يسجدها فان
سجدها لا يعيدها اما الوقتان فيكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس لاسنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس قبل

قبل المغرب ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذلك تكره التطوع اذا خرج
الامام للخطبة يوم الجمعة وكذا عند الاقامة فان شرع ثم خرج
الامام للخطبة لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها
وكذا عند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع في التطوع في الاوقات
الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء
عليه ولو شرع في النافلة وهو بين الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل
المغرب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقبل يقضيها ولو شرع في اربع
ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن
ركعتين عندهما وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وذكر في الذخيرة ولو
صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر فقد تبين انه طلع الفجر عند المتاخرين تجزيه
عن ركعتي الفجر بلا شك لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قيد رمحين او قيد رمح بيض الصلوة واذا طلعت الشمس في خلال
الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال العصر تفسد صلوة العصر
واما الشرط السادس فهو النية للصلوة ان كان منتفلا يكفيه مطلق النية

الصلوة وفى التراويح اختلفا بعض المشائخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه
لا يجزئ وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه
لا يجزئ والاحتياط ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفى السنة ينوى
السنة ولو نوى فى الوتر او فى الجمعة او فى العيدين ينوى صلوة الوتر وصلوة الجمعة
وصلوة العيدين وفى الجنازة ينوى الصلوة لله والدعاء للميت والمفترض المنفرد
لا يكفيه مطلق الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين
اجزاه الا فى الجمعة ولا يشترط فى اعداد الركعات فى نوافل الفرض والتطوع
جاز عن الفرض عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح المكتوبة ثم ظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهى المكتوبة ولو كبر ينوى التطوع
ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم
افتتح العصر والمتطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما
كبر وكذا اذا شرع فى المكتوبة ثم كبر وينوى الشروع فى المؤداة
او كان منفردا فكبر وينوى الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا
كله اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر وينوى الظهر ثم اذا نوى
بقلبه وحرم بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاول انتقضت ولم

على راس الرابعة فسد صلوته ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوى
فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت
فهي للوقتية ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي
فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعلم
الصلاة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز وان
نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة
فقد اختلف المشائخ فيه والاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخبر بباله من هو
صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي كذا ذكره في المحيط
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد
لم يجز وصلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن الكل
فريضة جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت

قد خرج بجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز
وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء جاز والغلط انما هو في تعيين الوقت لا في الظهر
وتعيين اليوم ليس بشرط ولو شرع في صلوة ما عليه يظن انها سابقية فاذا
هي احدية لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سابقية تصح والمستحب ان
ينوي بقلبه ويتكلم باللسان هو المختار ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا
خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي
وذكر الناطفي في الاجناس من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انكان بحال لو قيل له
اي الصلوة تصلي ان امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا فلا وان تاخر النية
ونوى بعد التكبير لا يضر اما فرائض الصلوة فثمانية ستة منها على الوفاق واثنتان
على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من الصلوة بصنعه فرض
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف

رحمة الله تعالى عليه لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلوته لا يستوي فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود
ولا تدخل في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله
اكبر او الله الاكبر او الله اكبير او الله الكبير وان قال بدل
من التكبير الله اجل او اعظم والرحمن الكبير او لا اله الا الله او تبارك
الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو
افتتح الصلوة باللهم وقال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقني
او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او قال اعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو
قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا ولو قال الله
اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة
تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الكبر بالكاف
الضعيف اختلف البصريون والكوفيون

الاصح انه يصير شارعا ولو دخل المسبوق في الله اكبر كما في قوله تعالى
قال الله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر المشايخ وقال محمد بن
مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ
من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله
مع الامام او بعده او فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر
لا يجوز ايضا لانه يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا وكذا لو اداه
الامام راكعا فقال الله وهو في الركوع لا يصح شروعه ولو كبر المقتدي
قبل الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا وكذا لا يصير
شارعا في صلوة نفسه وقال بعضهم يصير شارعا في صلوة نفسه
ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع والاقتداء به يصير شارعا وقاطعا لما كان شرع فيه قبله والافضل
ان يكون التكبير المقتدي مع تكبيرة الامام مقارنا لانعقادها
عند ابي حنيفة رح وقالا يكبر بعد تكبير الامام وان شك المقتدي
انه كبر قبل الامام او بعده يحكم باكثر رايه وان استوى الظنان فانه
يجر حملا للامر على الصواب الثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدا

مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع
ويسجد فان لم يستطعهما اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وهي قوله صلى الله عليه وسلم
قدرت ان تسجد على الارض فاسجد عليها والا فاوم برأسك
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز وفي الذخيرة
فان لم يستطع القعود يستلقي على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بهما وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة جاز ايضا
وان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه وفي رواية سقطت
عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه عنه ثم اذا كان
يعقل الصلوة حالة المرض فانه يلزمه القضاء على رواية الاولى والا فلا
كالمغمى عليه ان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام
دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة انه
ان قدر على القيام دون السجود والركوع لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي
قاعدا بالايماء واكثر المشايخ رح على انه مخير ان شاء
صلى قائما وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل

اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعداً بالايماء فيه كبير اذا صلى
قائماً سلسل البول او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل
يصلي جالساً وكذا ان سجد سال بوله او انقلت ريحه يصلي
قاعداً بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعداً سيل
ولو صلى مستلقياً لا تسيل يصلي قائماً بالركوع والسجود
ولو كان بحال لو صلى قائماً ضعف عن القراءة يصلي
قاعداً بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام
اصلاً ولو كان بحال لو صلى منفرداً انه يقدر ولو صلى مع الامام
لا يقدر على القيام يشرع قائماً ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع
نيقوم ويركع والمريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في
التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت
فوت الوقت
توضأت اذا قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او في حفرة و
صلت قاعداً بركوع وسجود فان لم يستطعهما اومى بايماء رجل شلت يداه
وليس معه احد ان يوضيه او يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط ويصلي فانظر وتأمل في هذه المسائل هل

فيها

فيها عذرت اخر الصلوة واويلاه لتاركها وان صلى
الصحيح بعض الصلوة قائما فحدث به مرض يتمها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع
القعود وان صلى قاعد المرض ثم صح بنى على صلوته واتمها
قائما عندهما وقال محمد رح يستقبل للصلوة وان صلى
بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستانف
بالاتفاق ويجوز المتطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح
المتطوع قائما ثم اعيا فلا باس بان يتكاء على عصا او على حائط
ونحو ذلك او يقعد ويجوز اتفاقا ويجوز صلوة المتطوع على الدابة
ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عندنا خلافا لابي يوسف رح واما الفرائض
فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذا اذا خاف
ركب دابته ولم يقدر على النزول او امراة وليس معهما محرم
يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي للركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء

ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة
شرعت بالايماء ولو كان على سرجه نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى
في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عندهما وقالا لا يجوز الا من
عذر والثالث القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان يسمع
نفسه وان لم يسمع نفسه فليس بقراءة بل هي مجمجة وقيل اذا صح
الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات
النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الثنتين واما في ذوات الاربع
ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرأ
في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء صمت وان
شاء سكت والافضل ان يقرأ الفاتحة واما تقديرها في الفرض
قراءة اية واحدة او قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة
رح وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة واما اذا قرء اية
هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو قوله ق او ص
او لم اختلف المشائخ فيه الاصح انه لا يجوز فان قرأ اية طويلة
نحو اية الكرسي او اية المداينة نحو يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم

والثلاث

بدين الى اخره فقد ادرك بعض صلوته فان ادرك بعضها في ركعة والبعض في اخرى فقد اختلفوا
ايضا فيه والاصح انه يجوز عند ابي حنيفة رح ولكن الذي لا يحسن ان يقرأ الآية
والآيتان الزاهد بن عاصم وجد ان البعض الذي يسعه او يزيد عليه ثلث ايات ١٢ محمد
واحدة لم يلزمه التكرار ثلث مرات والرابعة الركوع وهو طامة
عنده وعندهما يلزمه التكرار
الراس وان طاطا راسه قليلا ولم يعتدل امكان الى الركوع اقرب يجوز
وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر وهو
الى الركوع اقرب ذكره بيان المحيط ظهيرة بزازية ظاهر الرواية ساج ميلان في منكبيه ١٢ منه
الى الركوع تفسد صلوته فاسدة رجل ضرب بلغت حدوبته
الى الركوع يحفض راسه في الركوع وذكر في العيون الفتاوى اذا ادرك
الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته
ولو ادرك الامام بعد ما ركع وهو في السجدة الاولى فركع وسجد
معه سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته لان الزيادة ما دون الركعة
غير مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع
الامام لم يجز الركوع وان ادرك الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى
الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا
لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم
الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رح وذكر في الشرح وهي ان لم يقل ثلث تسبيحات

اولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز الصلوة وكذا اركنية السجدة وذكر في
زاد الفقهاء ادنى نسبة الركوع والسجود ثلث مرات والاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات والخامسة السجدة وهي فريضة يؤدي بوضع
الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع الجبهة
دون الانف بعذر جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان
وضع الانف دون الجبهة فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز
وحده الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان
من عذر بل يومي ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا
خلافا للزفر والشافعي رح ولو مسجد ولم يضع قدميه على
الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز ويكره ولو سجد لسبب لا يدام
على فعله جاز وهو قول ابي حنيفة رح وان سجد على ركبتيه يجوز
وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو
ليس في الصلوة لا يجوز وان كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
مقدار لبنتين منضودتين جاز والا فلا اراد به لبنة مجاري وهي نحو ذراع
وان سجد على كور عمامته او على طرف ثوبه او على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي

ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز قيل في الرواية يجوز ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او التراب فسجد على ذلك
جاز والكلام في الكراهة وان سجد على الثلج ان لو يلبده وكان يغيب وجهه
ولا يجد حجمه لا يجوز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش والطين فسجد
عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او المحلوج
وان لم يستقر به جبهته لا يجوز ولو سجد على ارزن او الجاورس او الذرة
لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الارزن و ٨٧
المحلوج اذا كان في الحوائج جاز وسئل نصير بن يحيى عمن يضع
جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة
على الارض يجوز هو المختار والسادسة القعدة
الاخيرة وقدر الفرض منها قدر قراءة التشهد لو تظهر
فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على راس الركعة الرابعة بطل
فرضيته وتحولت صلوته نفلا ويضم اليها السادسة والثانية

المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان قعدته الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة وقد حاذاليها ارتفعت القعدة الاخيرة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد لجاز فان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا يحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما او سجد نائما ولهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والناس عنها غافلون والسابعة الخروج من صلوة يفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رح يتوضأ ويقعد ويخرج عن الصلوة وبني على هذا المسائل اثنى عشر المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ما مسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة من القرآن او كان عاريا فوجد

نوبا او موميا قدر على الركوع والسجود وكان تذكر عليه صلوة
قبل هذا او حدث الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى
الفجر او كان دخل وقت العصر فى الجمعة او كان ما سحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففى هذه
المسائل المذكورة فسدت الصلوة عنده وقالا تمت صلوته والثامن
تعديل الاركان عند ابى يوسف رح فرض كما ذكرنا من الحديث
وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة
والقراءة فى الاوليين والاقتصار فيهما على مرة واحدة وتقديمها
على السورة وضم السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافت
فيما يخافت وقراءة القنوت فى الوتر وقراءة التشهد فى القعدتين
وفى رواية فى القعدة الاخيرة دون قعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض
بغير مكث **فصل فى صفة الصلوة** اذا اراد الرجل ان يدخل
فى الصلوة نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير
وذكر فى الهداية يرفع يديه اولا ثم يكبر حتى يحاذى ابهاميه شحمة

اذنيه ويفرج اصابعه كل التفريج فيوجهه بطن كفيه نحو القبله
والمراة ترفع يديها حذاء منكبيها ووضع يديها على ثديها والمقتدي يكبر
مقارنا بتكبير الامام عنده وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والاختلاف
في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد ذلك ثم يضع يمينه على يساره
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت سرته والمراة تضعهما على ثديها
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وان زاد وجل ثناءك لا بأس وان سكت
لا يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
عند ابي يوسف رح وفي رواية يقول قبل التكبير وفي رواية تقول بعد التكبير وعندهما
يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية قبل التكبير بالاجماع
ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي هذا اذا طال بينهما سكوت
لان عنده يأتي بالتعوذ ايضا بالثناء وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافة ثم اذا قام الى قضاء
ما سبق عليه يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط وعند ابي يوسف رح لا يتعوذ وفي الصحيح
التعوذ على قياس الصلوات كلها غير ولو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد
ذلك واذا ادرك الامام وهو يجهر سمع وانصت وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات

الامام مكانه كما مر عن ابي جعفر اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بلا تفاوت عند
مسكذا الامام مكانه وكذا اذا ادرك الامام في السورة يثني بلا اختلاف كذا في الذخيرة
واما في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان المقتدي يعلم بان امام لا يخلف المتاخر في
واجد ادرك الامام في الركوع يعتبر ان كان اكثر رايه انه لو اتى بالثناء لا يدرك الامام
في شيء من الركوع يأتي به قائما والا يكبر ويتابع وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ولا يأتي بالركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كذا في المحيط
بتسبيحة وفي الذخيرة ان استوى ظهره في الركوع ما دام كذلك الركعة سلوك قدر على
التسبيح ولم يقدر وان ادرك الامام في القعدة يكبر ويقعد قال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد
ولا يتبعه الا بعد الثناء ثم يسجد ويأتي بها في كل ركعة احتياطا في الانفراد لان اكثر المشايخ طي
هذا واما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها واما تسبيحة عند ابتداء السورة
عند التحريمة لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين يقول امين
والمؤتم ايضا يقول بها ويخفيها ثم يضم سورة او ثلث آية او اثنتين ليخرج من حد الكراهية ان قرأ ثلث
خرج من الكراهية ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب صار مؤدى والاتيان بها والمستحب ان يقرأ في الاوليين حالة
الضرورة بفاتحة الكتاب اي سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الظهر سورة البروج ونحوها وفي الظهر كذلك في
العصر العشاء من ذلك وفي المغرب بقصار المفصل جدا وفي الفجر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته
الصلوة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في الفجر

بار بعين او خمسين او ستين آية وفي الظهر مثله او دونه وفي
العصر والعشاء كذلك وفي المغرب بقصار وقال القدوري
يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل واما طوال المفصل
من سورة الحجرات الى سورة البروج واما اوساط المفصل من سورة
البروج الى سورة لم يكن واما قصار المفصل من سورة لم يكن الى
آخر القرآن وتطويل الامام في الفجر في الركعة الاولى على الثانية
وركعتا الظهر وما سواهما سواء وقال محمد رح احب الى ان يطيلها
ركعة الاولى على الثانية كلها واما طالت الركعة الثانية على الاولى
مكروه بالاجماع ان كانت ثلث ايات او قدرها وان كانت اية او آيتين
لا يكره واما في السنن والنوافل فيسوى الا اذا كان مروياً او ماثوراً كما جاء
في الوتيرة والاثار فلما فرغ من القراءة يحني راكعاً مكبراً وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء
راكعاً وقال بعض المشايخ يكبر قائماً ثم يركع كذا ذكر في المحيط مستدلاً
بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وقال بعضهم اذا اتم القراءة

حالة الخروج ولا باس به لعذر ان يكون ما بقي من القراءة ج فاذا كمله
والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة
او تركه جاز صلوته ويكره وروي عن ابي يوسف البلخي تسبيح الركوع والسجود كرن
حتى لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه يمل القوم
لانه سبب لتنفير القوم وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك
الجائي لا تقربا بالله تعالى فهو مكروه ولا يكفر ولو اطال تقربا بالله تعالى
فلا باس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول
الامام سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع
وان كان منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتسميع على قول
ابي حنيفة ح وبالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة كذا قال
صدر الشهيد في واقعاته وذكر سيد الامام في الملتقط انه يأخذ
يديه في الجناية ووقت الثناء والتعوذ والقنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ

وفي تكبيرات العيدين يرسل يديه فاذا اطمأن قائما كبر بالزور وسجد
سجدتين ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
ويبدي ضبعيه عن جنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تخفض في سجودها
ولا ترفق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويتمه على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه
فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه قليلا ثم ان كان الى
السجود اقرب اجزأه وان كان اقرب الى الجلوس جاز وهو الاصح وذكر في
الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض لا بعذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل الا في
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه
ويفرج اصابعه نحو القبلة اكمل التفريج ثم تشهد ويقول التحيات
الى العبادة ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد
قال بعض المشايخ اذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد

ساهيا يجب سجدة السهو عن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا
فعليه سجدة السهو واكثر المشائخ على هذا واذا قام الى الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض فان اعتمد لا باس به وان كانت الصلوة نافلة فهو مخير
في الاخريين بين ان يقرأ ويسبح وان يسكت والقراية افضل فاذا قرأ في الاخريين
يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب
سجدة السهو في قول ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية لا يجب عندهما
اما اذا كانت الصلوة سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في ركعة الاولى
يعني يأتي بالثنا والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد
في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمراءة تقعد على التربع
اليسرى في القعدتين وتخرج اليمنى من جانب اليمين وتشهد فاذا تم
التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعو بالدعوات المأثورة او بما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني ثوبا او اطعمني
زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته

وروي عن بعض المشائخ انه قال لا يقول وارحم محمدا وكثير من المشائخ
على انه يقول للتوارث ويقول رحمت ولو قال وترحمت بالتشديد
يجوز وان قال ترحمت بالتخفيف فهو خطأ ولا يقول في الحالين ربنا
انك حميد مجيد بخلاف انك حميد مجيد ولو قال لا باس به ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى التشهدين وهذا تمسك الشافعي رح وقال في الواقعات
لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته لكن اذكر في المحيط وينوي
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملئكة والمؤمنين وعن يساره
مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملئكة لانه قد اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسا من الملئكة
وقيل ستين وقيل مائة وستين وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى
ان كانت عن يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره
في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي

وفي السجود الى الارض انفه وفي القعود الى حجزته والسنة للامام
في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن بعض
المشائخ من قال يخفض الثانية فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير
ان شاء ينحرف عن يمينه وان شاء ينحرف عن يساره وان شاء يمشي على خلفه
وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي
في صف الاول او في صف الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه هذا
اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوعا يقوم الى المتطوع ويكره تاخير
السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل ينتقل
اويتاخر وينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه
ومن المشائخ من قال ان كان اماما يتطوع في يسار المحراب وقال شمس
الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له
ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما او ان
شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى المتطوع كذا هما روي
عن اصحابنا ومما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على الكراهية بتاخير السنن
وما ذكر شمس الائمة في اخرها دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي

ص ٩٧

ص ١ بل افضل الاعتقاد
ص ٢ اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت وتعاليت
يا ذا الجلال والاكرام
ص ٣ بكثير من هو ذلك القدر الا ترى
في الحديث مسلم والترمذي هو
ص ٤ اللهم انت السلام الخ
في ابوداود والترمذي
قال الشيخ الامام في قوله
ص ٥ فيقتل ثم
ص ٦ اي قال من الغرابة
ص ٧ تاخير السنن
ص ٨ اي بالتاخير
ص ٩ عن الكتابات

وللمنفرد ان لبث جاز بغير كراهية فان قاما للتطوع فمكانه جاز والاحسن
ان يتطوع في مكان آخر وفصل فيما يكره للمصلي في الصلاة وما لا يكره يكره
ان يصلي فاه لا عند غلبة التثاؤب ولا حد وغلبة التثاؤب ان يكظم فمه
ان قدر ذلك فان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فمه ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء
ويلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل ويترك هامته
ويكره العقص اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله
من قبل القفاء ويمسك بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين قبل
الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من علة ويكره ان ينقر كنقر الديك
وان يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه نصبا وقيل
ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه وقيل يلزق به امامه نصبا
والاول اصح وان يفترش ذراعيه كافتراش الثعلب وان يرفع يديه عن الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على اكتافه ثم يرسل
اطرافه وفي القلادة وهو ان يجعله على رأسه او اكتافه ويرسل اطرافه من جوانبه

ولو صلى في القباء او في مظرف او بارانى ينبغي ان يدخل يديه في كميه ولا يشد
القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول
اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يلف
ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي
في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا ويكره ان يصلي ساترا ما سوى فعله
تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة وهي ما يلبس في
بيته ولا يذهب بها الى الكبراء والمستحب ان يصلي ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
الجمعة ح انكان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في قميص وخمار وازار
ويكره ان يرفع راسه او ينكته في الركوع ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده
ان يقرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يحمل على خاصرته وان يقعي في صلوته ان امكنه
السجود فيسجد مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسجد مرة وان يتربع الا من عذر
وان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على
كور عمامته ان استقر جبهته على الارض فان لم يستقر لا يجوز صلوته وان تنحنح فصلى اختيارا
اذا كان حرفا او حرفين او كان حرفا ينقض صلوته واما السعال المدفوع اليه لا يكره
ولا حسن ان يدفع سعاله ان قدر وان رد السلام وان تحمل العوبي

في صلوته وان يتنفخ قصدا وان يضع في فمه دراهم او دنانير بحيث
لا يمنعه عن القراءة وان منع الحروف افسدها وان ينفخ نفخا لا يسمع
صوته وان يبتلع ما بين اسنانه من الطعام ان كان قليلا وان كان كثيرا
زائلا على قدر الحمصة تفسد وان تحمم بالتسمية او التامين وان يتم
القراءة في الركوع ويكره ان يعد الاي او التسبيح او السورة يعني ان يعد
بالاصابع في قول ابي حنيفة رح وقالا لا باس به ثم من مشائخنا من قال الخلاف
في التطوع لانه لا يكره ومنهم من قال يكره في التطوع ولا في المكتوبة وقال
ابو جعفر فيهما يكره وفي الخانية ان عد برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع
لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها باشارة لا بالمل او بقلبه ويكره
ان يتكأ على الحائط او على العصا الا من عذر وان يخط خطوات بغير
عذر اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره
التمايل على يمينه مرة وعلى يساره اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث
وقتله او دفنه ولا باس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى الشيء
والمعالجة واما اذا احتاج وعالج تفسد صلوته ويكره ترك الطمانينة في
الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة

خرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل القراءة في الركعة الاولى في
التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او ما ثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوة
مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة وليسهما بعمل يسير ويكره البيشة
طيبا ويرمي بزاقه ونخامته وان يرد بثوبه او بيده مرة او مرتين وان يرد
ثلث مرات حتى البزاق تفسد وان يرفعه الى الملفقين وان لا يضع يده
في موضعها الا عذر وعليه وان يقرء القراءة في غير حالة القيام وان يترك
التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات وان يأتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقالات وفيه كراهتان بتركها في موضعه
وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء
الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله
من النار عند اية الوعيد او يسال الرحمة عند اية الرحمة ويستغفر الله
وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك
لا في الفرض ولا في النفل ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعدا يتحدث
او يصلي وبين يديه مصحف او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد
على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق رأسه

في السقف او تماثيل بين يديه او تجد انه تصاوير او صورة موضوعة او معلقة واما اذا
كانت مقطوعة الرأس اذا لم يكن لها رأس او كانت مخاطا بخيط او كانت صغيرة لا تجد
للناظر لا يكره ولا باس بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفرش اذا كان
المفروش رقيقا والصلوة على الارض وما انبتته الارض افضل ولا باس بان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان يقوم
في مكان وهو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه فاذا قام في مكان
الاسفل خلف المشائخ فيه للمقتدي اذا ان يكون خلف الصف وحده
اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصف فيصلي فيهم
في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المرور بين يديه ويكره الصلوة في معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا
اعد موضع الحمام وليس فيه تمثال وصلى فيه لا باس به وكذا في المقبرة
اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما هم له
كارهون لخصلة وان يثقل عليهم بالطول وان يعجلهم عن كمال

السنة وان يلجاهم الى الفتح عليه وعليه ان قدر اقل ما يجزئ به الصلوة
وعليه ان يقدر ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء ان ينقل
الى اية اخرى او ركع ان كان قدر ما يركع فيه ويكره ان يمكث
في مكانه بعد ما سلم في الصلوة بعدها الا قدر ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
وبه ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
وولد الزنى وان تقدموا جاز اذا دبلا اعرابي الجاهل ويكره النفل قبل
صلوة العيد وبعدها في الجبانة وتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان ١٠٣
يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام يشغله
يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقيل اساء وكذا ان اخذه نعاس او فتاح ويكره
ان يكون قبلة الامام حائط المسجد الى المخرج او الى الجماعة وان صلى في بيته وقبلة الحمام
عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة او نحوهما

فصل في سنن الصلوة

الاذان رفع اليدين مع التكبير
ونشرها اصابعه ثم وجههما الامام بالتكبير والثناء والتعوذ

والتسمية والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة في الصلوة للرجال وعلى الصدر للمراة وتكبيرات
التي يوتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ ركبتين
في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها ونصب
رجل اليمنى نصبا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في
القعدة الاخيرة والدعاء بما تشبه الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين
في بعض الروايه كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض
والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه وعن يساره وقيل بعض هذه
الافعال آداب وما ذكرنا مما سوى ذلك فواجب **فصل في النوافل**
اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء
ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء مستحب وفي المحيط تطوع قبل العصر اربع
وقبل العشاء اربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها وقبل الجمعة
اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف ست سنة والافضل عندنا ان يصلي اربعا
ثم ركعتين واما صلوة الضحى فقد ورد الحديث فيها من الركعتين الى اثنا

اثنا عشر ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع بتحريمة واحدة
عندنا وقالا في الليل ركعتان والزيادة على ثمان ركعات يسلم وعلى اربع
ركعتان نهارا بتسليمة واحدة مكروه بالاجماع ومن شرع في النفل او
في الصوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاءهما وان شرع بنيه الاربع
ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رح قالوا هذا في غير السنن واما
اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع وان شرع في الاربع والركعتين
الثانية فسدت عند محمد وزفر رح وبقضي الاولين وقالا لا تفسد كما لو
اذا افسدهما فعليه قضاءهما دون ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من غير
عذر جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا
يلزمه قائما وان صلى قاعدا يجوز قياسا على عدم النظر وطول القيام فضل
من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد
وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحد اختلفوا والاصح
وتحوز ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة واما قبل شروعه
في الفريضة فيأتي بهما في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة
فان خاف لو رجع الى بيته شغل بشيء آخر يأتي بهما في المسجد وان لا يخاف

١٠٥

صليها في المنزل خاصة وان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي
عن النبي صلعم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن
التراويح واقامتها بالجماعة فقد تركوا السنة فقد اساؤا في ذلك وان تخلف
رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان طهروا في البيت
بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهذا في المكتوبة والاحتياط في النية
ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل لان المشائخ اختلفوا في ادا
السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رح و
قال بعض المتاخرين يجوز فمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين له ان قد طلع
الفجر قال المتاخرون يتوب لله عز سنة الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا يتوب
بالاتفاق وان نوى التراويح مطلقة فعلى الاصح انه لا يجوز وقته بعد العشاء
لا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح والوتر بامام اخر ثم علم ان الامام
صلى على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح والوتر وان قاسه ترويحة او ترويحتين ذكر في الذخيرة
اختلف المشائخ في زماننا قال بعضهم يشفع مع الامام ثم يقضي التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم الوتر وله الاستراحة ان يجلس بين كل ترويحتين بقدر ترويحة وان استراح
في كل اربع استحسنا قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشائخ لا يستحب له افضل للامام تعديل

القراءة بين التسليمات وان صلى من غير جماعة من غير كراهية وان كان الامام قاعدا يسلم و
القوم قيام جاز ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس
كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكر في المحيط واذا شكوا في انهم صلوا تسع تسليمات
او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط
يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في التراويح وكل ركعتين
ثلثين اية حتى يقع الختم ثلث مرات في الاعوام في التراويح ثم اقتدى بامام في التراويح تلك الليلة لا
يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين قبل ما لغين في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار وان
صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة قعد على رأس ركعتين يجزيه عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا
فرغ من التشهد يظن ان علم انه يشغل على القوم لا يزيد على الدعوات المأثورة ويتذكر التسليمة
قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلي في جماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلي في الجماعة ويسلم مع الامام على رأس
ركعتين في الشفع الاول ثم يصلي ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي شفع الاول على غير ترتيب قال مشايخ
سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة ولا يصلي الوتر بجماعة الا في رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقلتها بعد ما سلم الامام واشك
في الثانية والثالثة او في الثالثة يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى
وفي مسئلة الثالث يقع احدهما في موضعه ذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى والثانية ساهيا
ولم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلعم امام قال الفقيه

وذكر في شرح الاستيجابي يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت في الركعتين وان شاء لم يقنت كله مروي على الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رح وان قنت وانحنى لا يرفع صوته بالاتفاق والله اعلم بالصواب

فصل فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد اذا تكلم المصلي

بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط ان يكون بحيث يسمع نفسه
ان لم يصحح حروفه او يكون مصححا حروفه وان لم يسمع نفسه وان نام فتكلم او
ضحك تفسد وان ان في الصلوة اوتاوه او بكى فارتفع بكاؤه وانكان ذلك من
ذكر الجنة او النار لم يقطعها وانكان من وجع او مصيبة يقطعها والفرق بين قوله
اوه وبين قوله آه وقال ابو يوسف في رواية لا تفسد في آه واقتصروا في اللفظ
اذا لسعته الحية او العقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صرح به عند
محمد خلافا لابي يوسف وروى عن محمد رح انكان المريض لا يمكنه نفسه
تفسد بكل حال او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكر في الخانية
وفي الذخيرة اذا قال المريض يارب او قال المسلم اللهم ارحمني او المشقة لا تفسد ولو اجاب بلا اله الا الله او اخبر بسوء او بعجيب فقال سبحان الله
او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تفسد عند

لا يبيوسف وذكر قاضي الامام فخر الدين في قوله اجابا يعني هل له غير الله فقال لا اله
الا الله لو اراد اعلام انه في الصلوة لا تفسد ولا فسدت ولو عطس في الصلوة فقال
الحمد لله لا تفسد ولو عطس اخر فقال الحمد لله بريد استفهامه تفسد وان عطس رجل
في الصلوة فقال الحمد لله فقال الاخر يرحمك الله فقال المصلي امين تفسد وان فتح على
من ليس معه في الصلوة تفسد وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح على امامه بعد ما قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح
عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام تفسد صلوة الكل وان فتح
غير المصلي على المصلي اخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا ١٠٩
عمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل ليد ين
عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن تعتبر القلة
والكثرة ولو ادهن راسه او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسح راسه
لا تفسد ان حملت امرأة صبيا فارضعته تفسد والا فلا وان سبح صبي بين يدي امرأة
وهي تصلي ان خرج منها اللبن تفسد والا فلا وان صاح فبكى بريد السلام تفسد
ولو رفع العمامة عن راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او رفع
القميص او التعميم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسان بيده او بسوط

واحدة تفسد كذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على دابة اذا
ضربها لاستراح السير وبعض المشائخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
وان ضربها ثلث مرات متوالية تفسد وبعض مشائخنا قالوا اذا كان معه
سوط فهتشبهها به لا تفسد وفي بعض النسخ فهيأ او حبشها لا تفسد ولو
به وضربها تفسد وان حرك رجلا على الدابة لا على اللجام لا تفسد و
ان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد
وعن ابي بكر فيمن قيل له كم صليتم فاشار المصلي بيده الى انهم صلوا كم يتين
لا تفسد واذا كتب ما يتبين حروفه اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد
على ذلك تفسد وفي الملتقط لو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد في
الخانية اذا اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم
يقل حي على الصلوة ولو سمع سمع الله فقال جل جلاله وسمع النبي صلعم فقال
صلعم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشأ شعرا
او خطبة او تكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء ولو رد السلام بيده او
برأسه او طأطأ شيئا فاومى برأسه او عينه اي نعم لا تفسد ولو
قال اللهم احكم بيننا وقال انعم على واصلح امري او ارزقني العافية

او قال اللهم اغفر لي ولوالدي والمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي
ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني
رؤيتك او حبتك او حج بيتك لا تفسد بالاجماع ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد بالاجماع ولو نظر الى كتاب فهم ما فيه
ان نظر غير متهجي تفسد بالاجماع وان نظر متهجيا ذكر في الملتقط
انها تفسد وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا
وان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما ولو اخذ جمرا فرمى
تفسد ولو كان معه جمر فرمى به لا تفسد وقد اساء
وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحد لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد ولكن يكره وكذا ان فعل
مرارا غير متوالية لا تفسد وان فعل
مرارا متواليات تفسد وهذا رفع يده في كل
مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة تفسد

وذكر في الاجناس اذا قال القهقهة مرارا ان قال قبل قيامه مرارا كان تفسد وان كان
بين القهقهات زمانا لا تفسد ولكن الاحتراز عنه افضل وكذا الوضوء
بمرة او بثوبه مرة او مرتين ولو تنخع تريد اعلامه انه في الصلوة وسمع حروفه
او تنخع لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح كذا ذكر في
الاجناس ولو استاذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر يريد اعلامه
في الصلوة فلا تفسد واذا اقبلت المصلية امرأته ولم يتيقنها هو في صلوته تامة وان
قبلها هو لشهوة او بغير شهوة فسدت والمصلي اذا وسوس فيه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذكر ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان كان
في امر الدنيا تفسد وكذا ذكر في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فسلم
فقال السلام فتذكر فمنك تفسد كذا ذكره في الذخيرة وذكر ايضا
المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا
ولم يخرج من المسجد وان كان في الفضاء لم يخرج عن الصفوف
وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في صف الثاني فمشى اليها فسدت
لا تفسد ولو مشى الى صف الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبرا
القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة على طرف

ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من
المسجد ولو مضغ العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بين اسنانه
ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل قدر الحمصة
لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه ايضا **فصل في سجدة**
السهو سجدة السهو واجبة لا يجبر الا بترك الواجب او
بتاخيره او بتاخير ركن اما بترك الواجب كما اذا نسي قراءة
القنوت او التشهد في كلتا القعدتين في ظاهر الرواية او تكبيرات
العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة
تجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرء او يسجد قبل
ان يركع وبتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة
الثانية فيسجدها او يوخر القيام الى الثانية او الى الثالثة الى الرابعة
وبتكرار الركن نحو ان ركع مرتين او يسجد ثلث سجدات وبتغيير الواجب
نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك
القعدة او في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة
التشهد في القعدة الاولى وقال بعض المشائخ التشهد في القعدة الاولى واجب

وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح ولو جهر فيما يخافت او يخافت
فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجدة السهو هو الاصح
وان لا فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت اكثر السورة
ثلث ايات قصارا او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة
ان يسمع نفسه وهو المختار وذكر في القنية ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة
تعلقت به فرض القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود
اقرب يقعد وفي وجوب سجدة السهو اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب
اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب يقوم ويسجد للسهو
ولو كرر الفاتحة في اول امر بين قراءة القرآن في الركوع او في السجود او في التشهد
يجب وان قرأ الفاتحة في اخريين مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة
او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس لو زاد في التشهد في القعدة
الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد تجب بالاتفاق وروى عن ابي
رح ان زاد حرفا يجب وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد

على محمد لا تجب ما لم يقل وعلى ال محمد وان سكت في الاخريين متعمدا
فقد اساء وان سكت ساهيا تجب السهو وقال ابو يوسف رح لا سهو عليه
وان قرأ بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرأ امكان التشهد
يجب ان يتذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع فيه
روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعود الركوع والصحيح انه لا يعود
ولا يقنت وقال الناطقي سواء عاد الى القيام او لم يعد فعليه ان يسجد
للسجود وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم
تذكر انه لم يتمها ويسجد للسهو وان سلم على راس الركعتين في
ظن انها جمعة او في تراويح وان ساهيا عن القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بالسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان قعد في الرابعة
ثم قام قبل ان يسلم يعود ما لم يسجد ويسلم ويسجد للسهو وان سجد للخامسة
كان فرضه تامة ويكون الركعتان نافلة له ويسجد للسهو وسهوه الامام
يوجب السجدة السهو عليه وعلى القوم وسهو المؤتم لا يجب على الامام ولا

عليه وان سهى عن السلام يعني اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج فسلم ليسجد للسهو فان سلم من عليه السهو يريد به
قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له ان عليه السهو فله ان يسجد
ما لم يتكلم او يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه هل كبر للافتتاح
او لا فتذكر واطال تفكره ثم علم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم
تذكر فعليه السهو والاصل في التفكر ان ما منعه عن اداء ركن او فرع
يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان ما منعه عن القراءة او التسبيح يجب
السهو وان سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان سلم بعد ما يجب
عليه السهو وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام او كبر ايام التشريق
مع الامام فعليه سجدة السهو المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان
قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى يسجد الامام للسهو
يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان يتابع الامام ليسجد للسهو اذا فرغ
وان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد للسهو ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فللسهو على وجهين اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات

فان كان مسبوقا بركعة ان وقع حين قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جاز صلوته وكلا فسدت صلوته
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر وكذا لو كان
مسبوقا بركعتين لانه ترك القرءة في احديهما وان كان مسبوقا بثلث
ركعات كان عليه فرض القرءة في ركعتين وفرض قيامه في ركعة
فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد اذنى قومة وقرأ في الاخريين
ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته كذا في المحيط وذكر في الخانية
رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما سهى سيقبل
يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ رح وان وقع غير مرة تحرى
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ذات الركعتين يضم اليها ركعة اخرى
وليسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم
وليسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ثلثة ركعات يضم اليها ركعة
اخرى وليسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى اربع ركعات يقعد
ويتشهد ويسلم وليسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ يأخذ بالاقل

وان كان في صلوة الفجر عجل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى
ركعتين وفي الذخيرة وكذلك في ذوات الاربع لم يدر انها الاولى
او الثانية او الثالثة يقعد على راس كل ركعة وفي فتاوى الفضلي
اذا ادار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب
والوتر ان سها بالسنة في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو
قراءة الفاتحة اولا وان قرأ خرفا كذا في الخانية وسجدة السهو تجوز
بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلعم في كلتا
القعدتين والادعية الماثورة في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية
فيهما

ذلة القارئ في القراءة

الاصل فيه انه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد يتغير به تغيرا
فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغراب مكان قوله هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن لا صغى له كما اذا قرأ ثم بتلى اسرائيل
مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا
فاحشا تفسد وهو الاصح حتى ان يقرأ انا كنا غافلين مكان قاعلين
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسئلتنا على ذلة

خلة القارى بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان
حرف فلا اصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كان مخرج واحد لا تفسد
كلما اذا قرأ فلا تكلهم بالكاف مكان فلا تقهر اما اذا قرأ مكان الذال
الظاء او مكان الضاد ظاء او على القلب تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة و
ن محمد بن سلمة رح انها لا تفسد لان العجم يميزون بين الضاد
والظاء والذال وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
ان يقول ان جرى على لسانه ولم تكن مميزا وقت
119 زعمه انه اتى بالكلمة على وجهها لا تفسد وكذا روى عن محمد بن مقاتل
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وما ذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا انه يبقى عاما نحو ان يلتى بالذال مكان الضاد
او ياتى بالزاء المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض
المشائخ واما في قطع الكلمة بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع ثم
قال حمد لله فقد كان الامام شملهم رح يفتي بالفساد عامة المشائخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى عنه عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد
نحو ان يقول الله وقف وابتدا الا هو وقرأ وقد وصينا الذين

او تو الكتب من قبلكم ووقف وابتدأ وايا كم ان اتقوا الله او قرأ
ويخرجون الرسول ووقف وابتدأ وايا كم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير
ذلك ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك اعبد
واياك نستعين او انا اعطيناك الكوثر او قرأ اذ اجاء نصر الله وما اشبه
ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض
المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو لا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان
في اعتقاده ان القرآن كذا تفسد وذكر في الملتقط لو قرأ الحمد لله
بالهاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف لا يقتدى به على غيره يجوز صلوته
ولو قرأ قل اعوذ بالذال او قرأ فسق صباح المنذرين بكسر الذال لا
تفسد وعن ابي حنيفة رح فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم اللام فتح
الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم
بفتح العين في الاول وكسرها في الثانية لا تفسد وان زاد حرفا لم يتغير معنى
كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا لا تفسد وان غير
المعنى نحو ان يقرأ وانذر عن المرسلين وان سعيكم لشتى بزيادة الواو
فقد قالوا تفسد وبعضهم قالوا لا تفسد وذكر في نكت القاري للشيخ الامام المكي

١١٠

سعيد بن سعد النسفي رح ولو قرأ الله الصمد بالسين لا تفسد وهو اختيار
شيخ نجم الدين النسفي وان قرأ عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله
لمن حمده باللام مكان النون يرجى انه لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصلحت وقف وقرأ اولئك اصحب الجحيم
مكان اولئك اصحب الجنة لا تفسد ولو وقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد وعن عبد الله بن مبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل رح
وجماعة من المراوزة كلهم انه لا تفسد وكذا افتى ابو منصور
الماتريدي ولو قرأ ان الله يرئ من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول
المتقدمين وذكر في فتاوى قاضي خان ولو قرأ يدع بتسكين
الدال تفسد وكذا لو قرأ يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد
ولو قرأ انا خلقنا مكان جعلنا او قرأ اياك لعبد بغير تشديد
الياء لا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاء
وبالظاء وبالذال تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء لا تفسد

ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد ولو قرئ
حسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرأ
قل هو الله احت بالتاء تفسد ولو قال اللهم صل على محمد
بالسين لا تفسد ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد
ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولو قرأ كيدهم في تضليل
بالظاء تفسد ولو قرأ بالدال لا تفسد ولو قرأ حمالة الحطب
بالتاء تفسد ولو قرأ بالدال لا تفسد ولو قرأ من الجبل
والنابض لا تفسد

بعونه تعالى شأنه كتابه هذا يبتدأ باسمه
بمنية المصلي وغنية المبتدي از دستياري
قلم سنگسه رقم محمد ابراهيم عفى الله عنه ومن جميع المؤمنين
در شهر ربيع الثاني سنه ١٢٧٠ هجري بتوفيق ملك طبع يافت

تصحیح

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۱	المداغان	المرتعان
۶	۱۳	واما اذا	واذا
۹	۱	وقت الاحتم	وقت استجاء
۴	۵	الدرہم فلا یاب	الدرہم فلا یاب
۱۳	۵	بصالہ	البصال
۱۸	۲	معرفتہا	معرفتہما
〃	۱۵	غلب	غلب علی
۱۹	۷	العسل	غسل
۲۱	۴	وجمعوا	واجمعوا
〃	۵	سوء	سوء
۲۴	۱۴	الجباب	الجباب
〃	۱۴	علیہ	علیہ غبا
۲۵	۷	المیت	والمیت
۲۵	〃	ودخل لہ	اوالدخول
۲۸	۲	او	اذا
〃	۶	الا اذا	اذا
۲۹	۴	القران	القرات
۳۰	۴	خربۃ	جربۃ
۳۶	۱۰	حائبہما	حائبیہما
۳۸	۱	خربزہ	خرتزہ
〃	۵	ابی	عن ابی
〃	۱۵	الا	الارض
۴۴	۲	لا	لاینتقض
۴۵	۵	ان یغسل	انہ لایغسل
۵۳	۶	زرق	ان زرق

ص	س	غلط	صحیح
۵۴	۴	ینزح	فینزح
۵۹	۵	الاسلام	الامام
〃	۶	الزق	لزق
〃	۱۴	الحت	الحت
۶۰	۶	ان یاخذ	الاذار یحکم بطہارتہ الاذار وان
۶۱	۹	شیء	شیء اخر
〃	۵	لغیتا حوت	الاذار الاسر
〃	۷	غسل	غسل یدہ ثلثا
〃	۱۱	اصابتہ	اصابتہ الحرق او
۶۲		وقع الشمس	وقع علیہ الشمس
۶۷	۱۳	ثناب	ثیاب
۶۸	۱۲	و	ہو
۶۹	۱۱	عضو	عضو او لحد
۷۰	۳۴	لیخرج	لیخرجا ومن
۷۱	۵	یشترط	یشرط
۷۱	۶	اسلفے	استلفے
〃	۷	وجہہ	ووجہہ
〃	۹	عنہ ثم	ثم اذا برء الرکان
〃	۱۱	کان اکان	کان اکان اقل من الدیۃ قضی الکل
۸۵	۶	نذت سورۃ	فصلوتہ
۹۰	۴	فالا	فی الا
〃	۱۱	لشناء	الشناء
۹۱	۹	ثم یسیمی	ثم یسیمی
۹۹	۵	رسہ	راسہ
〃	۸	و	اوبنکتہ
۱۰۰	۱۴	احتیاج	احتاج فحشی
۱۰۱	۶	فے	فی غیر

فهرس

٣ كتاب فضيلة الطهارة
٤ الطهر من الحدث
٤ في الوضوء أيضا
٥ في الوضوء عن
٦ ادب الوضوء
٨ مسنون الوضوء
١٢ في نقض الغسل
١٥ الغسل من
١٥ ما يوجب الغسل
١٥ في الغسل
١٨ في التيمم
٢٥ من التيمم
٢٧ في الحيض
٣٠ في الحيض

٣٥ فصل في الخفين
٤١ فصل في نواقض الوضوء
٤٨ فصل في
٥١ فصل في
٥٤ فصل في السلس
٥٩ الطهر من الحدث
٦٩ العورة
٧٠ استقبال القبلة
٧٢ القيام
٧٥ النية
٧٨ تكبيرة الافتتاح
٨٠ القيام
٨٣ القراءة
٨٥ الركوع

٨٦ السجود
٨٧ القعود
٨٨ في الصلوة
٨٩ في الصلوة
٩١ فصل في مكروهات الصلوة
٩٣ فصل في
١٠٣ فصل في النوافل
١٠٣ التراويح
١٠٣ الوتر
١٠٣ في الصلوة
١٠٣ السهو
١٠٣ فصل في
١٠٣ في القضاء
١٠٣ تمت